البسملة والوظائف الشرعية (دراسة فقهية مقارنة في أحكام البسملة)

د. وفقان خضير محسن الكعبي

كلية الفقه / جامعة الكوفة

التمهيد: آية البسملة من القرآن الكريم تتعلق بها عدة أحكام شرعية، وتترتب عليها وظائف متعددة من أفعال المكلفين: (إن الجذبات الروحية والأحكام الفقهية المتعلقة والمستنبطة من آيات القرآن الكريم، ومنها البسملة، والنظم الاجتماعية والكونية والمعارف الحضارية وغيرها.

هي أهم منشأ لأعجاز القرآن الكريم، وتتجلى بأبهى صورة للقارئ الكريم، والمفكر الرصين، لو أمعن التأمل في آية [بسم الله الرحمن الرحيم] ثم قارنها مع الترجمة أو جملة (أبدء بسمات الرب اللطيف الرؤف)..)([1]).

لذا يجد التالي إلى البسملة الجذبات والروابط والعلاقة التي تروقه في هذه الآية، وما يتعلق بها من الأحكام الأربعة:

وهي: الوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة ؛لأن فعل المكلف متعلق بالحكم المطلوب على نحو الإلزام، فهو واجب.

وإن كان مطلوب على نحو الحث والثواب فهو مستحب، وإن كان مطلوب تركه وعدم فعله فيكون حراما .أو هناك مبغوضية للمولى في فعله فهو مكروه.

فالبسملة، وإن لم تكن من آيات الأحكام أولا وبالذات، ومباشرة إلا أن هناك وظائف وأحكام شرعية، تتعلق بها.

من كون فعل المكلف ملزم بفعله على نحو الوجوب أو ملزم بتركه أو يحسن عدم فعله، وبين كل ذلك إجمالا.

البحث الأول: وجوب البسملة

1- **وجوب تلاوة** البسملة مع الفاتحة والسورة

وجوب تلاوة البسملة، وجوب الفعل معناه: هو طلب الفعل والامتثال على نحو الإلزام والقرينة العقلية الدالة على عدم تركه.

بعد إن ثبت كون البسملة جزء من سورة الفاتحة بالاتفاق، وجزء من كل سورة على قول يعرض في البحث التفسيري.

والفقهاء أفتوا وجوب قراءة القرآن في الصلاة، وخصوصا سورة الفاتحة والسورة والبسملة جزء منها، إلا على الرأي الآخر القائل بتلاوة بعض الآيات فلا تجب.

فالبسملة جزء من الفاتحة أمر متفق عليه بين المسلمين أو مع السورة عند مشهور الأمامية .

فقال السيد الخوئي: (يجب قراءة البسملة مع الفاتحة والسورة عدا سورة براءة في الصلاة).([2]).

والأدلة على هذا الحكم متنوعة وهي:

الدليل الأول: الإجماع، وله أساليب وينعقد بألفاظ، وهي (اتفقت كلمة فقهاء الأمامية– أجمعت – لا خلاف بينهم في ذلك).([3])

والإجماع تستند حجيته إذا كان كاشفا عن رأي المعصوم، وصل إلى المجمعين دليل لم يصل إلينا.

ويلاحظ على هذا الدليل:

هذه الإجماع لم يكن إجماعا تعبديا، فهو حكم مشهوري بين الأصحاب.

وهذا الإجماع المدركي أي معلوم المدرك والدليل، ويعني استند المجمعين إلى الأدلة والروايات المتوفرة، ولم يصلوا إلى دليل لم يصل إلينا، فيمكن حصول الشهرة، وهي ليست حجة في ثبوت الحكم .

وجد الخلاف في هذه الفتوى بين القدماء فقد خالف ابن الجنيد وغيره، وهو يمثل خرق الإجماع.

ولكنه معلوم الجانب لا يضر في وجود التسالم بين الفقهاء على تلاوتها مع سورة الفاتحة إما جهرا، وإما اخفاتا على اختلاف المدارس الفقهية، والأفكار الإسلامية .

1- روي محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى عن يونس، عن معاوية ابن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (ع) (إذا قمت للصلاة اقرأ [بسم الله الرحمن الرحيم] في فاتحة الكتاب ؟

---

[1] – المعجزة الخالدة:87

[2] – منهاج الصالحين: 173/1، منهاج الصالحين:الفياض /250/1، منهاج الصالحين:السيد السيستاني:206/1

[3] – الحدائق:105/8

قال: نعم، قلت: فإذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ [بسم الله الرحمن الرحيم] مع السورة ؟ قال: نعم) .([1]).

والرواية معتبرة السند واضحة الدلالة على تلاوة البسملة في سورة الفاتحة والسورة معها، فالتلاوة في الموردين، ولكن لا تدل على الوجوب والإلزام فقال (:نعم) أقر المعصوم على ما هو المرتكز في ذهن الراوي.

2- روي الطوسي، محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة ؟ قال: نعم، قلت: [بسم الله الرحمن الرحيم] من السبع ؟ قال: نعم هي أفضلهن) .([2])

فالبسملة جزء من السبع آيات لسورة الفاتحة، والتي تثنى في الصلاة مرتين، في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية، والجزء يدخل في الكل عند التلاوة. بل هي تمامها وكمالها وأفضل آياتها السبعة

3- في تفسير العسكري روي مرسلا، قال الحسن [بن علي] عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام: وإن " بسم الله الرحمن الرحيم " آية من فاتحة الكتاب، وهي سبع آيات تمامها بسم الله الرحمن الرحيم . [قال]: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إن الله عز وجل قال لي: يا محمد([3]) "[ولقد أتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم] " ([4]).

وهذه الرواية تؤيد الروايات السابقة في الحكم وتسندها، البسملة أول آية من الفاتحة حتى يتم عدد الآيات سبعة فإذا وجب تلاوتها تقرأ فالبسملة معها.

الروايات التي يظهر منها عدم وجوب تلاوتها معها، وترك البسملة مع السورة أو بعض الآيات .

فينتج ظاهرة التعارض والتنافي في ظواهرها، المجموعة المثبتة لوجوب تلاوتها وعدم وجوب تلاوتها ([5])

وعند لابد من أعمال قواعد التعارض، والجمع إن أمكن والترجيح، وإلا فالتساقط .

ومن هذه الروايات، وما رواه الطوسي، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان، عن عبد الله بن علي الحلبي، وعن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان جميعا، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (أنهما سألاه عمن يقرأ [بسم الله الرحمان الرحيم] حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال: نعم إن شاء سرا وإن شاء جهرا فقالا أفيقرأها مع السورة الأخرى ؟ فقال: لا).([6]).

فالبسملة ثابتة مع الفاتحة، ونفي تلاوتها مع السورة الأخرى لعدم كونها جزء منها، وهكذا باقي الروايات.ذ

والطوسي، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلاة أو يقرأ ب[بسم الله الرحمان الرحيم]؟ قال: نعم إذا استفتح الصلاة فليقلها في أول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك). ([7]) وهذا موافق للفتوى من افتتاح القراءة بالبسملة بالركعة الأولى ولا يعيدها في في الثانية.

والطوسي بسنده، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن مسمع البصري، قال: (صليت مع أبي عبد الله عليه السلام فقرأ [بسم الله الرحمان الرحيم] الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ [بسم الله الرحمان الرحيم] ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ ب[بسم الله الرحمان الرحيم] ثم قرأ بسورة أخرى) . ([8])

وهنا تنافي آخر في التفصيل من الرواية لا يقول به أحد، فيقرأ البسملة مع الحمد في الركعة الأولى، ولم يقرأ البسملة مع الحمد في الركعة الثانية.

---

[1] – الكافي: 861/1، تهذيب الأحكام:289/1، الاستبصار:311/1، وسائل الشيعة:744/4 باب11 ح6-5

[2] – الكافي:861/1، تهذيب الأحكام:289/2، وسائل الشيعة:744/4 باب11 ح6-5

[3] – تفسير العسكري:29، عيون أخبار الرضا:235/1ح60، المجالس:106، وسائل الشيعة:747/4 ح9، البحار:227/92 ح5، البرهان:31/1

[4] – سورة الحجر:87

[5] – غاية المأمول /مخطوطة، مباني منهاج الصالحين:448/4

[6] – تهذيب الأحكام:289/2، الاستبصار/311/1، وسائل الشيعة:748/4 باب12 ح2

[7] – تهذيب الأحكام:289/2، الاستبصار/311/1، وسائل الشيعة:748/4 باب12 ح2

[8] – تهذيب الأحكام:289/2، الاستبصار/311/1، وسائل الشيعة:748/4 باب12 ح2

والطوسي، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، والحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون إماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمان الرحيم فقال لا يضره ولا بأس به) .([1])

وفي الرواية مضمون بعيد نفي البسملة حتى عن سورة الحمد أيضا.

وذكر العلماء عدة أفكار علمية لتوجيه هذه الأخبار كان من أهمها:

-أن هذه الأحاديث محمولة على التقية .

- والقرائن في بعضها ظاهرة أو على عدم الجهر بها في محل الاخفات.

- أو على عدم سماع الراوي لها لبعده .

- أو على النافلة لجواز تبعيض السورة فيها بل تركها.

- يحتمل الحمل على الإنكار .([2])

وأهم هذه المحامل هو موافقة علماء الجمهور فتحمل على التقية، لموافقتها آراء الحنفية وغيرهم، ومع موافقة هؤلاء تبقى الطائفة الأولى بدون معارض، لأنها توافق الكتاب وتخالف هؤلاء.

نعم أشكل بعض العلماء في دلالة الأخبار على وجوب البسملة وأفتى بالاحتياط، لعدم مخالفة المشهور بين الفقهاء والأصحاب، ودلالة السيرة الشرعية والعملية على الالتزام بها كما تقدمت الإشارة إليه سابقا.

وهناك رأي آخر للابن الجنيد: (أن الروايات دلت على وجوب القراءة في الفاتحة مع البسملة، والاختلاف في السورة بعدها)([3]) .

.

فبعض الروايات تدل على عدم وجوب قراءة البسملة مع السورة، فالبسملة في الفاتحة ثابتة، ولكن الاختلاف في السورة بعدها.

والقول الأخر: عدم وجوب قراءة السورة كاملة، وهو أحد الأقوال فيها، فلا تجب البسملة معها إلا مع السورة الكاملة. وهناك قول بعدم وجوب قراءة البسملة والسورة الكاملة التي وردت في بعض الروايات على صلاة النافلة لجواز تبعض السورة فيها وتلاوة بعض الآيات، فلا تقرأ البسملة معها ([4]).

ولكن التأمل في الروايات بعضها فيه (إماما)، وهي لا تصح إلا في الفرائض، وفي بعض آخر (صليت مع أبي عبد الله (ع)...) أي صلاة الجماعة ولا تصح مع النافلة . وصلاة النافلة الفاتحة فيها مع البسملة .

أو تحمل الرواية التي يستند إليها ابن الجنيد على عدم سماع الراوي لبعده عن الأمام أو لعدم الجهر بها في القراءة من إمام الجماعة لكونه في موضع الاخفات، وهذه الاحتمالات تنافي سلامة الراوي وصحة نقله والتفاته، وهي من الأصول العقلية .

الحمل على التقية هو الوجيه، لوجود الضرر فيه، والإمام حفظا لدينه ولشيعته.

وهو غرض ديني وعقلائي ثابت شرعا، فهذه الرواية لم تثبت التي يستند إليها ابن الجنيد فيبقى وجوب قراءة البسملة مع الفاتحة والسورة معا.

الدليل الثالث: سيرة المتشرعة القطعية على كون البسملة جزءا من سورة الفاتحة، وهذا أمر ثابت ومسلم.

2- وجوب الجهر بها في الصلاة

والحكم بوجوب الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية في الفاتحة أو السورة، وأفتى العلماء بوجوب الجهر بالبسملة في سورة الحمد والسورة في الصلاة الجهرية – صلاة الصبح والركعتين الأوليتين من صلاة المغرب والعشاء – ([5]).فإن وجوب الجهر في مواضعه شامل لهذه الآية.

والاستحباب الجهر في مواضع الاخفات – من صلاة الظهرين– بعد إن ثبت كون البسملة جزء من الفاتحة، والحكم خالف فيه علماء الجمهور وسيأتي تفصيله .([1])

---

[1] – تهذيب الأحكام:289/2، الاستبصار/311/1، وسائل الشيعة:748/4 باب12 ح2

[2] – وسائل الشيعة:748/4 باب12 ح2

[3] – الحدائق:108/8

[4] – مدارك الأحكام:110/2

[5] – جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: 385/9

الدليل على الحكم

- الشهرة بين الأصحاب، وصفت هذه الشهرة بأنها(شهرة عظيمة كادت أن تكون إجماعا([2])، بل هي كذلك في صريح كتاب الغنية ([3])، وعن الخلاف([4])، وظاهر غيرهما.
- والسيرة العملية من أول تشريع الصلاة وإلى يومنا هذا في الجهر بها
- والروايات الظاهرة في وجوب الجهر في القراءة ومنها:آية البسملة ونبين بعض منها.

– روي محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صفوان الجمال، قال: (صليت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) أياما فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر ب[بسم الله الرحمان الرحيم] وكان يجهر في السورتين جميعا) .([5])

الفعل–كان– في الرواية يستفاد منه ديمومة واستمرار العمل من الإمام في التطبيق بالجهر بالبسملة في صلاة الجماعة مع الإمام بتلاوة سورة الفاتحة والسورة وهو في الصلاة الواجبة، نعم الاستحباب واضح في الصلاة الاخفاتية.

– وروي الكليني، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن علي بن الحسن بن علي عن عبد الرحمان ابن أبي نجران، عن هارون، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال:(لي كتموا [بسم الله الرحمان الرحيم] فنعم والله الأسماء كتموها كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل إلى منزله واجتمعت قريش يجهر ب[بسم الله الرحمان الرحيم] ويرفع بها صوته فتولى قريش فرارا فأنزل الله في ذلك [وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفورا]([6]) .([7])

وهذا الاجهار خارج الصلاة وليس في الصلاة التي هي محل البحث والاستدلال، وهو دليل على مطلق الاجهار في البسملة .

– محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال: (صليت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) أياما فتعوذ باجهار ثم جهر ب[بسم الله الرحمن الرحيم) (8).

فالأجهار في الواجب من الصلاة واجب، وفي الاخفات مستحب، وهنا فقرتين الأولى الاستعاذة مستحب، والاجهار واجب وهذا حسب مفاد القرينة

– وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن صباح الحذاء، عن رجل، عن أبي حمزة، قال: قال علي بن الحسين (عليه السلام)(يا ثمالي إن الصلاة إذا أقيمت جاء الشيطان إلى قرين الإمام فيقول: هل ذكر ربه ؟ فان قال: نعم ذهب، وإن قال: لا ركب على كتفيه فكان إمام القوم حتى ينصرفوا قال: فقلت: جعلت فداك أليس يقرؤن القرآن ؟ قال: بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي إنما هو الجهر ب[بسم الله الرحمن الرحيم) . ([9])

– محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده الآتي عن الأعمش عن جعفر بن محمد (عليه السلام) (في حديث شرائع الدين) قال: (والاجهار ب[بسم الله الرحمن الرحيم] في الصلاة واجب).([10])

الواجب بمعنى الثبوت والزوم، والعمل عليه في الصلاة الواجبة.ويفهم هذا المعنى صريح.

– من رواية سليم بن قيس قال: خطب أمير المؤمنين (ع) فحمد الله وأثنى عليه إلى أن قال: (وألزمت الناس الجهر ب[بسم الله الرحمن الرحيم]..)([11])

---

[1] – تذكرة الفقهاء:152/3

[2] – جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: 385/9

[3] – غنية النزوع:78/1

[4] – الخلاف:332/1

[5] – الفروع:78/1، وسائل الشيعة:757/4باب21ح1–8

[6] – سورة الحجر:78

[7] – الروضة:61، وسائل الشيعة:757/4باب21ح1–8

[8] – تهذيب الأحكام:218/1، قرب الإسناد:58

[9] – تهذيب الأحكام:219/1، وسائل الشيعة:757/4باب21ح1–8

[10] – الخصال:151/2، وسائل الشيعة:757/4باب21ح1–8

[11] – وسائل الشيعة:757/4باب21ح1–8

– وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون قال: (والاجهار ب[بسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة).([1])

السنة هو ثبوت الاجهار بالروايات الدالة على الوجوب وليس الندب إلا في الصلاة الاخفاتية .

– وبالإسناد السابق عن رجاء بن أبي الضحاك عن الرضا (عليه السلام) (أنه كان يجهر ب[بسم الله الرحمن الرحيم] في جميع صلاته بالليل والنهار) .([2]) الصلاة النهار –الصبح– والليل– المغرب والعشاء– وليس النافلة.

– الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه، عن أبي عمير بن مهدي عن أحمد، عن الحسن بن علي بن عفان، عن أبي حفص الصائغ قال: (صليت خلف جعفر بن محمد (عليه السلام) فجهر ب[بسم الله الرحمن الرحيم]..).([3]

وهناك روايات معارضة لهذا المضمون، تحمل على المحامل السابقة أو تؤول لمعاني أخرى.([4])

وأما أقوال فقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى غير الأمامية فتقدمت الإشارة لبعضها: فهم بين من ينكر جزئيتها، وبعضهم: يذكرها مع الفاتحة جهرا أو سرا، وتارة بالخيار فيها.

فالحنفية: يخفون تلاوتها مع الفاتحة ولا يستحب الجهر، ولا الأخفات والمصلي المنفرد بالخيار إن شاء أسمع نفسه، وإن شاء أسمع غيره، وإن شاء أسر.

فقال السرخسي: ((يفتتح القراءة ويخفي [بسم الله الرحمن الرحيم] فقد أدخل التسمية في القراءة في الصلاة (بفاتحة الكتاب) بهذا اللفظ، وإنها من القرآن)) ([5]) .

والدليل عندهم فقالوا: (ولنا حديث أنس قال: صليت خلف رسول الله (ص).... فكانوا يفتتحون القراءة بالبسملة، وتأويل حديث... إنه كان يخفي التسمية وهو مذهبنا)([6]).

(وقال الثوري: والاوزاعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وأبو عبيد:لا يجهر بها بحال، ونقله الجمهور عن علي (عليه السلام) وابن مسعود وعمار ؛لأن أنسا قال: صليت خلف النبي (ص)فلم أسمعه يجهر بها ...

ولا حجة فيه لصغره أو بعده، وقال النخعي: جهر الإمام بها بدعة)([7]).

وروي عن الحسن عن أبي حنيفة: (إن المصلي يسمى في أول صلاته ؛لأنها لافتتاح القراءة كالتعوذ).([8])

وروي المعلى، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: (أنه يأتي بالبسملة في أول كل ركعة، وهو قول أبو يوسف: وهو أقرب إلى الاحتياط، لاختلاف العلماء، والآثار في كونها آية من الفاتحة).([9]).

فالاحتياط عندهم في إتيان البسملة سرا أفضل في افتتاح الصلاة مع الفاتحة.

وأما مذهب الشافعية: استحباب الجهر بها في جميع الصلوات الجهرية والاخفاتية .

قال الشافعي: (يستحب الجهر بها قبل الحمد والسورة في الجهرية والاخفاتية وبه قال عمر، وابن الزبير، وابن عباس، وابن عمر، ...وهو مذهب عطاء، وطاووس، وسعيد بن جبير ومجاهد..).([10])

والدليل عندهم: القاعدة إتباع السنة، والصحابة، ومناقشة الرواية المعارضة سندا ودلالة لهذا القول .

ويكون استحباب الجهر موافق لمذهب الأمامية في الصلاة الاخفاتية ومخالف لهم في الصلاة الجهرية، لوجوب الجهر بها .

---

[1] – عيون أخبار الرضا:266، وسائل الشيعة:757/4باب21ح1–8

[2] – عيون أخبار الرضا: 266، وسائل الشيعة:757/4باب21ح1–8

[3] – المجالس:171، وسائل الشيعة:757/4باب21ح1–8

[4] – الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية:61/1

[5] – المبسوط:16/1

[6] – شرح فتح القدير:254/1، اللباب:68/1، المغني:557/1، العدة شرح العمدة:74، المجموع:343/3

[7] – المبسوط:16/1، الميزان:141/1، نيل الأوطار:17/2، حلية الأولياء:87/2

[8] – المنتهى –للباجي:150/1، القوانين الفقهية:63، بداية المجتهد:124/1

[9] – المبسوط:16/1، الميزان: 141/1، الحجة على أهل المدينة: 96/1، نيل الاوطار:216/2، الشرح الكبير:553/1

[10] – الأم:345/1، الميزان – للشعراني: 141/1، الشرح الكبير:553/1، حلية الأولياء:86/2

قال النووي: (ويجهر بها – البسملة– حيث يجهر بالفاتحة للإتباع، ورواه أحد عشرون صحابيا بطرق ثابتة، كما قاله ابن عبد البر ولما صح أنه كان (ص) يجهر بالبسملة، وقال: لا ألو أن اقتدي بصلاة رسول الله (ص).

وقول أنس: (صليت مع هؤلاء .... فلم اسمع منهم يقول –البسملة – أو صليت خلف النبي (ص) فلم أسمعه يجهر بها) (أو صليت خلف رسول الله (ص) ..... فكانوا يفتتحون القراءة بالبسملة)([1]).وهذه الرواية للفظ بالمعنى الذي عبر عنه الراوي ذكر بحسب ما فهم .

وأيضا فهو معارض بقول ابن عباس كان (ص) يستفتح الصلاة بالبسملة، وبما تقدم من الصحابة، فهي أي رواية أنس مضطربة وتعارضت عنه الأخبار.

فتسقط، ورجحنا لإثبات القاعدة والجهر ؛لأن رواته أكثر، وتركه في بعض الأحيان لبيان الجواز)([2]).

وقال الرازي: ((والجهر بها– البسملة– سنة وأقام عدة أدلة وأجاب عن أدلة المانعين، ورجح أدلة الجهر ؛ لأن راويها علي بن أبي طالب (ع) وابن عباس)([3]).

وأما المالكية: فعندهم إتيان البسملة بالخيار بين إتيانها وتركها أيضا، فقال مالك: (مستحب أن لا يقرأها)([4]).

وقال ابن أبي ليلى، والحكم، وإسحاق: إن جهرت فحسن، وإن أخفيت فحسن)([5])

ونبين الروايات الكثيرة الدالة على أهمية البسملة عند الأصحاب، وفقهاء الجمهور، في البحث القادم .

3- **وجوب تلاوة البسملة بالنذر والعهد واليمين**

قد تجب قراءة القرآن بوسائل ثانوية وليست أولوية، المكلف يلزم نفسه بالنذر أن قضيت حاجته أن يتلو سورة الفاتحة ومعها البسملة، أو يعاهد الله أو يقسم بالله أن يتلو سورة القدر، أو يؤجر على ختم القرآن أو بعض السور أو في عقد لازم يأخذ شرطا وما إليها .

ففي مثل هذه الموارد المعينة يجب تلاوة البسملة مع السور من أجل إكمال العمل وإتمامه.وخصوصا لو تعينت عليه تلاوة القرآن بالإجارة أو بالتبرع لأحياء والأموات فيجب قراءة البسملة مع سورها عند التعين .

[1] – صحيح مسلم: 1م 299 / 399، سنن النسائي:135/2/2، سنن الدارمي:283/1، وسنن البيهقي:51/50/2

[2] – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: 459/1

[3] – حلية الأولياء: 2/ 87

[4] – المدونة الكبرى: 64/1، بداية المجتهد: 124/1

[5] – المجموع:34/3، المبسوط: 17/1

المبحث الثاني: استحباب تلاوتها

من الأحكام الشرعية التي ندب الشرع إليها وحث عليها ذكر الله على كل حال، وثناء عليه والتبرك باسمه في كل حين وفعل محبوب ومأجور، وقد يتأكد الأمر والحث عليه في موارد منصوصة يستحب تلاوة البسملة فيها، فتضاف أهمية عليه. ونبين منها:

أ-عند قضاء الحاجة: من آداب التخلي، استحباب البسملة والتسمية، عند كشف العورة في الخلاء([1])، في حالة الدخول، وعند الخروج منها، وما ورد في الروايات من الدعاء عند قضاء الحاجة، والبسملة .

ومن القائلين بذلك الحنفية: (واختلف المشايخ، في أن التسمية يؤتى بها قبل الاستنجاء أو بعده من سننه)([2]).

ومن الأدلة على هذا الحكم:

- الاتفاق ([3]) وهو الحجة عندنا([4])، ودعوى الإجماع لدى الفقهاء إن تحققت فهو إجماع محصل، وهو غير حاصل من الجميع، والمنقول منه مدركي لا يثبت حكما شرعيا. وأما الروايات الشريفة فهي بأسانيد معتبرة ومضامين متعدد، ومختلفة من الفريقين معا.

منها: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن عمار، قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم . فإذا خرجت فقل: (بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث وأماط عني الأذى) . وإذا توضأت فقل: (أشهد أن لا إله إلا الله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين).([5])

المخنث: الذي أعوانه خبثاء، وقيل: الذي يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه ([6])

والإماطة: الإزالة والإبعاد عن الأذى.

والدعاء في الروايات مع التسمية وأخرى بدون التسمية، ويحمل المطلق على المقيد أو في حكم الاستحباب يعمل كل في محله.

وعن علي بن أسباط أو رجل عنه عمن رواه: كان الصادق عليه السلام إذا دخل الخلا يقنع رأسه ويقول في نفسه:(بسم الله وبالله ولا إله إلا الله، رب أخرج عني الأذى سرحا بغير حساب، واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الأذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت، لك الحمد أعصمني من شر ما في هذه البقعة وأخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم) . ([7]) .

- وبإسناده عن سعد بن عبد الله رفعه إلى الصادق عليه السلام أنه قال: من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل إذا دخل الخلا: (بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم) . ([8])

-قال: وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام: إذا انكشف أحدكم لبول، أو لغير ذلك فليقل: بسم الله فإن الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ . ([9])

إذن استحباب ذكر الله عند الدخول والخروج للخلاء، وعند كشف الثياب أمر آخر في الاستحباب غير البسملة والتسمية لأنهما أمران متغايران ([10]).

ولكن الروايات مرسلة أو مرفوعة عدا صحيحة معاوية بن عمار، نعم إن ثبتت قاعدة التسامح في أدلة السنن أو قاعدة من بلغه ثواب على عمل فعمله كان ثوابه له، وهو ذكر الله اسمه تعالى .([11])

---

[1] - العروة الوثقى:51

[2] - بدائع الصنائع:20/1

[3] - المعتبر:133/1

[4] - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام:57/2

[5] -الفروع:16/1، تهذيب الأحكام:15/1، وسائل الشيعة:216/1

[6] - النهاية - ابن الأثير:45/1

[7] - من لا يحضره الفقيه: 24/1، تهذيب الأحكام:15/1، وسائل الشيعة: 214/1

[8] - من لا يحضره الفقيه: 24/1، تهذيب الأحكام:15/1، وسائل الشيعة: 214/1

[9] - من لا يحضره الفقيه: 24/1، تهذيب الأحكام:15/1، وسائل الشيعة: 214/1

[10] - الحدائق:54/2، كتاب الطهارة -الهمداني: 92، التنقيح في شرح العروة الوثقى:533/3

[11] - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام:90/1، القواعد الفقهية:150/4

ب- من سنن الوضوء

التسمية عند الوضوء، وقد أفتى مجموعة من الفقهاء بأن البسملة من المستحبات (من سنن الوضوء.... التسمية، والدعاء بالمأثور)([1]).

والبسملة هي:[بسم الله الرحمن الرحيم]

والتسمية، وهي [بسم الله]، وهنا فرق بين المصطلحين بالأقل والأكثر.

وتستحب التسمية عند الوضوء في ثلاث مواضع منه، وهي: عند الاستنجاء وحين وضع اليد في الماء وعند الشروع في الوضوء، وإن كان هاتين الحالتين مقدمة للوضوء وليس منه.قال السيد محمد سعيد الحكيم (... التسمية حين وضع اليد في الماء، وحين الاستنجاء مقدمة للوضوء، وبعد الشروع في غسل الوجه، ويحسن تداركها لو تركها في أول الوضوء)([2]).

ومن أدلة هذا الحكم –كما عن غير واحد من الأصحاب، الإجماع ([3]) وهو إجماع مدركي لا يثبت حكما شرعيا.

والروايات: متعددة ومتنوعة، ومضامين مختلفة منها صحيحة السند ومنها ضعيفة السند، والأخبار مستفيضة([4]) نذكر منها إجمالا:

روي الكليني، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن (عليه السلام) قال: إذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله وإذا لم تسم لم يطهر من جسدك إلا ما مر عليه الماء .([5])

اخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكأنما اغتسل)([6]). اغتسل)([6]).

فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أعد صلاتك ووضوئك ففعل وتوضأ وصلى فقال: له النبي عليه السلام أعد وضوئك وصلاتك ففعل وتوضأ وصلى فقال: له النبي عليه السلام أعد وضوئك وصلاتك فأتى أمير المؤمنين عليه السلام فشكى ذلك إليه فقال هل سميت حين توضأت قال: لا قال: سم على وضوئك فسمى وصلى فأتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يأمره أن يعيد) .([7])

فالوجه في هذا الخبر ان نحمل التسمية فيه على النية التي ثبت وجوبها، فأما ما عداها من الألفاظ فإنما هي مستحبة دون أن تكون واجبة فرضا، يدل على ذلك قوله: عليه السلام في الخبرين الأولين أن من لم يسم طهر من جسده ما مر عليه الماء فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر شئ من جسده على حال لأنه لا يكون قد تطهر([8])

فذ كر الله يحقق الطهارة المعنوية لجسد المؤمن مع قصد القربة والإخلاص.

ويطرد القوى الشريرة، ومنها وساوس الشيطان والرياء والعجب ونحوها.

روي عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا توضأ أحدكم

أو أكل، أو شرب، أو لبس لباسا ينبغي له أن يسمي عليه، فإن لم يفعل كان الشيطان فيه شرك).([9])، الوضوء، والأكل والشرب ولبس الثياب، يستحي التسمية عندها.

ونلخص البحث أو الروائي في نقاط مهمة، وهي:

---

[1] – نهاية الأحكام:53/1، مصباح الفقيه –الطهارة –الهمداني: 1/ق1: 197، العروة الوثقى:62، منهاج الصالحين:–السيستاني: 57/1، منهاج الصالحين: –الفياض:68/1

[2] – منهاج الصالحين: محمد سعيد الحكيم: 53/1

[3] –مصباح الفقيه – الطهارة: الهمداني: 1/ق1: 197

[4] – الفروع: 16/1، تهذيب الأحكام:102/1، وسائل الشيعة: 297/1

[5] –الفروع:16/3 اخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكأنما اغتسل .

[6] – الاستبصار:35/1

[7] – الاستبصار:35/1

[8] – الاستبصار:35/1

[9] – المحاسن: 433، وسائل الشيعة: 300/1

1- تعدد المضامين واختلافها من طريق تعدد المطلوب، وإلا فهي تعطي أمر واحد وحالة واحدة، وهي الطهارة المعنوية .

2- الظاهر من بعض الروايات كون البسملة في حالات زمنية مع الوضوء قبله أو عند الشروع فيه، أو في أثنائه أو عند الانتهاء منه.

3- يكره ترك التسمية في الوضوء، ويستفاد من مشاركة الشيطان في الوضوء من جهات الوسوسة، وعدم إكمال للطهارة أو الرياء وغيرها.

4- إذا ترك البسملة في الوضوء إما عمدا أو نسيانا أو غفلة وتذكرها في الأثناء يأتي بها، وحتى بعد الوضوء وصحته لإكمال أجزائه([1]).

أجزائه([1]).

5- ذكر التسمية في الوضوء مع الدعاء يختلف بين الروايات بين الأقل والأكثر في ألفاظه وصيغته، وأعلى وأفضل المراتب البسملة، والأقل –بسم الله– وهو الظاهر والمتيقن فيها.(ولكن الحكم مستحب والاختلاف منزل على مراتب الفضل)([2]).

وإن كان الأفضل كون البسملة الكاملة والتامة والتأسي بنصوص القرآن[بسم الله الرحمن الرحيم]، وهي ليست واجبة للأصل، ولأن وجوبها والقول به ينافي طهارة العضو المغسول مع تركها)([3])

والانصراف محكم العمومات والاطلاقات إلى البسملة المعروفة عند المتشرعة لينال الثواب والأجر الإلهي.

في تفسير العسكري: (وإن قال في أول وضوئه: [بسم الله الرحمن الرحيم] طهرت أعضائه كلها من الذنوب)([4]).

وعن محمد بن قيس قال: (سمعت أبا جعفر عليه السلام:...أنك إذا ضربت يدك في الماء، وقلت: [بسم الله الرحمن الرحيم] تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك..)([5])

وهذه الآثار التي يحصل عليه المؤمن من ذكر الله بالبسملة والدعاء يكون الوضوء أكمل وأكثر وأدوم ثوابا وأجرا .وبالأخير نبين رواية معتبرة ابن أبي عمير أنها وقعت محلا لكلمات الفقهاء وأفكارهم .

فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أعد صلاتك ووضوءك ففعل فتوضأ وصلى فقال النبي صلى الله عليه وآله: أعد وضوءك وصلاتك، ففعل وتوضأ وصلى فقال: أعد وضوءك وصلاتك، فأتى أمير المؤمنين عليه السلام فشكا ذلك إليه فقال: هل سميت حيت توضأت ؟ قال: لا، قال: فسم على وضوئك فسمى وتوضأ وصلى وأبى النبي صلى الله عليه وآله فلم يأمره أن يعيد)([6])

البحث في سند الرواية: مراسيل ابن عمير، بعض يعمل بها والآخر يرى أن الإرسال علة في الحديث، ويضعف العمل بالمرسل إلا مراسيل ابن عمير ؛ لأنه لا يرسل إلا عن ثقة، وفيه بحث مفصل يراجع في مصادره ([7]).

وهناك احتمالات بينت لتوجيه الإعادة للصلاة مع فقد البسملة في وضوءها:

الاحتمال الأول: الحديث منسوخ، ([8]) أي رفع حكمه، ولا يعمل بمضمونه مع أن النسخ وارد واقع في الروايات كما ورد النسخ في في القرآن الكريم، وهذا الاحتمال بعيد ؛ لأن الناسخ ما هو للحديث الذي يعترض الحكم فيه فإن كانت الروايات فهي لا ترفع الحكم بل تثبته وتأكده، ولا تمنع منه أصلا.

ولا دليل على نسخه أو رفع حكمه مع كونه قد فعله النبي (ص) والإمام ع

علي عليه السلام ورواية الصادق (ع) ونقله عنهم الرواة .

الاحتمال الثاني:المقصود بالتسمية التي لم يأت بالوضوء معها، النية ([9]) فالوجه في هذا الخبر أن تحمل التسمية فيه على النية التي قدمنا وجوبها، فأما ما عداها من الألفاظ فإنما هي مستحبة دون أن تكون واجبة فرضا، والذي يدل على ذلك قوله عليه السلام في

---

[1] – مهذب الأحكام: 311/2

[2] – مصباح الفقيه– كتاب الطهارة: 197/1

[3] – مصباح الفقيه– كتاب الطهارة: 197/1

[4] – تفسير العسكري:215، وسائل الشيعة: 279/1

[5] – من لا يحضره الفقيه:72/1

[6] –تهذيب الأحكام:357/1، الاستبصار:35/1، وسائل الشيعة:278/1

[7] – حجية ظواهر الكتاب العزيز:80

[8] – مصباح الفقيه– كتاب الطهارة:289/1

[9] – وسائل الشيعة :299/1

الخبر الأول: (إن من لم يسم طهر من جسده ما مر عليه الماء) فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر شئ من جسده على حال لأنه لا يكون قد تطهر([1]).

فالوضوء السابق لم يذكر فيه النية، وهو باطل، لاحتمال ترك النية والتسمية إظهار لها.

ويلاحظ: أن مجرد القصد الإجمالي لامتثال الأمر بالوضوء والصلاة والعبادة يكفي في صحة النية عنده، وبالإضافة أن الإمام قال: إن الراوي أتى بالبسملة فقط لا النية معها.

الاحتمال الثالث: يحمل الخبر على التقية لموافقته لأبناء العامة، وهم وإن كانوا مختلفين في وجوبها أو استحبابها، ولكن مشروعة لديهم، وهذا الاحتمال أولى وجيه مع ضعف سند الحديث، ولا يعمل به من أجل الإرسال([2]).

الاحتمال الرابع: الحمل على الاستحباب ([3]) واحتمال الإعادة لفوات الثواب بذكر الله، وقد صرح بعض الفقهاء بأن الحكم بالإعادة للوضوء والصلاة على جهة التأديب والإرشاد، فإن لصاحب الشريعة الأمر بمثل ذلك([4]).

وأعظم منه لئلا يتهاون الناس بالسنن، والخير يظهر استحباب الإعادة لترك المستحب، وله وجه لتأكيد الاستحباب.

إلا أن محمد حسين النجفي، قال: ((يشكل العمل بمضمون هذا الخبر بالنسبة إلى مشروعية إعادة الوضوء والصلاة، والعبادة لترك المستحب، وربما ارتكبه بعض، ولا يخلو من تأمل))([5]).

ونبين بأن الفكر الفقهي، بإعادة العمل العبادي – الوضوء والصلاة– المستحبة لورود النص بها، وانتفاء المانع والمنافي شرعا وعقلا([6]).

أما نقلا: لعدم وجود رواية أو دليل معارض يناقض هذا النص ويرفعه، بل وجد دليل يسانده ويعضده.

وأما عقلا: فمن الجائز أن تكون هناك مصلحة ومزية وخصوصية لأفضلية وأكملية الفرد الذي مع البسملة من أفراد العبادة .

وتأكد طلبه أمرا قابلا لتدارك بعد حصول الأجزاء والامتثال للطبيعة في الخارج، و صدقها على الفرد الخالي من تلك الأفضلية من ذكر الله فحصولها يؤثر في سقوط الطلب الإلزامي المتعلق بالطبيعة، وأما الطلب الخاص المتعلق بالفرد لما فيه تلك الخصوصية فلا.

وبعبارة واضحة: أن تصادق المصلحتين في الفرد الأفضل الجامع أوجب تأكد طلب الإلزامي بالنسبة إليه، وحصول امتثال الطبيعة في ضمن فرد آخر لا يقتض ارتفاع الإلزام بإيجاد الطبيعة .

وأما الآخر: فلا بل العقل دال عليه، وقاض في مثل الفرض، ببقاء مرتبة من الطلب مقتضية لحسن إيجاد الفعل بداعي الامتثال، بل تستحب الإعادة لإجادة العمل إذ لم يكن دليل على الخلاف.

كما ورد شرعا وعقلا في إعادة المنفرد صلاته مع الجماعة ([7]) فعليه الحكم ثابت ويهون الخطب أنه حكم استحبابي برجاء المطلوبية يأتي به، ولا ينافيه حرمة قطع الصلاة لكونه بعد إكمالها يأتي به فيثبت ([8]).

إنارة في فقه الحديث:

إن الصلاة والوضوء كلاهما مستحب، وليس هناك قرينة على أنها صلاة واجبة، إلا أن الظاهر من لفظ (أعد وضوءك)، أمر بالوجوب الإعادة للوضوء والصلاة مع ترك البسملة، فاحتمال الوجوب مخالف لإجماع قطعا، إذ لم يقل به أحد، بل يحمل على الاستحباب .

وبهذا قال الطوسي: (التسمية على الطهارة مستحبة، غير واجبة .

وبه قال جميع الفقهاء ([9]) .

---

[1] – تهذيب الأحكام:357/1

[2] – وسائل الشيعة: 299/1

[3] – وسائل الشيعة: 299/1

[4] – مصباح الفقاهة– الطهارة: 198/1

[5] – جواهر الكلام:330/2

[6] – مصباح الفقاهة– الطهارة: 198/1

[7] – وسائل الشيعة:250/5

[8] –مصباح الفقاهة – الطهارة:198/1

[9] – التفسير الكبير: 157/11، مغني المحتاج:57/1، الأم:1 /31

وقال إسحاق: واجبة ([1]) وحكي ذلك عن أهل الظاهر ([2]) .

وقال إسحاق: إن تركها عمدا لم تجزه الطهارة، وإن تركها ناسيا أو متأولا أجزأته ([3]) .

دليلنا: إن الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى شرع، وليس في الشرع ما يدل على وجوب التسمية) .([4])

ومع وجود الأدلة اللفظية من الأخبار المتقدمة، وإن البسملة من السنن والمندوبات فلا تصل النوبة إلى البراءة، إلا مع فقد الدليل اللفظي، والوجوب يحتاج إلى بيان زائد عليه.

المذاهب الفقهية عند الجمهور وأقوالهم وبعض أدلتها:

وعند عرض رأي الأفكار الفقهية للمدارس الإسلامية في استحباب التسمية للوضوء، فهي:

رأي فقهاء الحنفية: استحباب التسمية عند الوضوء، وإذا لم يقلها أجزأ الوضوء، قال السرخسي: (يستحب للرجل حين يبتدئ الوضوء أن يقول:[بسم الله]، وإن لم يقل: أجزأه)([5]).

ويكفي عندهم للمصلي في حصول السنة أي ذكر كان فلو قال: (لا إله إلا الله) أو (سبحان الله) حصلت به السنة إلا أن الأفضل [بسم الله الرحمن الرحيم] لما ورد من أنه البسملة (اسم الله الأعظم).([6])

فالتسمية عندهم من سنن الوضوء لا من أركانه، فإن الله بين أركان الوضوء في نص الآية قال تعالى: [يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون] ([7]). ولم يذكر التسمية.

وعلم رسول (ص) الأعرابي الوضوء، ولم يذكر التسمية، فتبين بهذا أن المراد من قوله: (لا وضوء لمن لم يسم) ([8]).

وفي الحديث المعروف: (من توضأ وسمي كان طهور لجميع بدنه، ومن توضأ، ولم يسم كان طهورا لأعضاء وضوئه)([9]).

وما سبق في بيانه في حديث (كل أمر ذي بال لم يبتدئ فيه [بسم الله الرحمن الرحيم] فهو أبتر)([10]) أي اقطع ناقص غير كامل الثواب والأجر والدوام.

(وهذا بخلاف التسمية على الذبيحة فإنا أمرنا بها إظهارا لمخالفة المشركين ؛لأنهم كانوا يسمون على آلهتم عند التذكية فكان الترك مفسدا، وهنا أمرنا بها تكميلا لثواب لا مخالفة المشركين، فإنهم كانوا يتوضؤن فلم يكن الترك مفسدا).([11])

ونبين في هذا القول:

أن التسمية مسنونة لثبوتها في الروايات المطلقة، والخاصة، وهي ليست من الواجبات والأجزاء لعدم ذكرها في آية تشريع الوضوء فهناك واجبات بينت وشرعت في السنة، ولم تذكر في آية الوضوء مثل: النية والترتيب والموالاة وغيرها.

وأما العلة في التسمية لمخالفة المشركين في الذبح، ولا توجد في الوضوء، فهذا قياس واضح، وهو حجة عندهم ولا يقولوا به الآخرين.

---

[1] – التفسير الكبير: 157/11

[2] – المبسوط:55/1

[3] – سنن الترمذي:38/1، تحفة الاحوذي:87/1

[4] – الخلاف:73/1

[5] – المبسوط:55/1

[6] – الفقه على المذاهب الأربعة:51/1

[7] – سورة المائدة:6

[8] – إمتاع الأسماع: المقريزي: 109/11

[9] – سنن البيهقي /50/2

[10] – بدائع الصنائع: 20/1

[11] – المبسوط:51/1.

فأما الشافعية: فعندهم التسمية مستحبة، وهي من السنة والآداب في الوضوء

فقال الشافعي: (إن أصل السنة لا يحصل إلا بلفظ (بسم الله) وأكمل أن يتم البسملة [بسم الله الرحمن الرحيم] .

فإن ترك التسمية في أول الوضوء أتى بها في الإثناء، ويقول:بسم الله على أوله وآخره وكذا يأتي بعد نهاية الوضوء، وإن ترك التسمية ناسيا أو عامدا لم يفسد وضوءه).([1]).

فالتسمية في الوضوء بأوله وأثنائه، وبعد إكماله، وهكذا في الأكل والشرب وغيره من الأعمال الأخرى.

ويمكن مراجعة مصادر كثيرة للوقوف على تفاصيل آرائهم وأدلتها ([2]).

وأما المالكية: التسمية في الوضوء واجبة، قال مالك: (إنها أي –التسمية – فرض إلا إذا كان ناسيا فتقام التسمية بالقلب مقلم التسمية باللسان، دفعا للحرج)([3])

واحتج بما روي عن النبي (ص): (لا وضوء لمن لم يسم)([4]).

ويلاحظ: أن الآية –الوضوء– مطلقة عن شرط التسمية، والروايات لم تقيد فلا تقيد إلا بدليل صالح لتقييد، ولأن المطلوب من التوضيء هو الطهارة، وترك التسمية لا يقدح فيها، لأن الماء خلق طهورا في الأصل فلا تقف طهوريته على صنع العبد.

ونضيف: أن الحديث يحمل على الكمال والتمام مع التسمية، وليس نفي الحقيقة، لا وضوء تام وكامل من غير نقص، ولذا يعتبر الوضوء مع التسمية طهور معنوي لجميع الجسد.

والدليل عليه: حديث ابن مسعود عن النبي (ص): (من توضيء وذكر الله عليه كان طهور لجميع بدنه، ومن توضيء، ولم يذكر اسم الله كان طهور لما أصاب الماء من بدنه)([5]).

والحديث لا يدل على الوجوب بل الاستحباب، وهو من جملة الآحاد، ولا يجوز تقييد المطلق بالكتاب بخبر الواحد إلا مع ثبوت سنده .وهذا أحد الأقوال في تقيد الكتاب بخبر الواحد، ولعلماء الأصول بحث مفصل فيه([6]).

والمشهور ثبوت حجية خبر الواحد يقيد الكتاب .

والحديث محمول على نفي الكمال، ومعنى السنة هي سنة المواظبة والمتابعة للنبي (ص) لقوله عند افتتاح لكل عمل ومنه الوضوء (كل أمر ذي بال)([7]).

(لما رواه أحمد وأبو داود وسعيد بن يزيد متى سمي في أثائه – الوضوء– أجزأه على كل حال ؛لأنه قد ذكر الله على وضوئه ومحلها وصفتها (باسم الله) وقد تكون شرطا في الوضوء كما أختارها)([8]).

ورواية فيها أسلوب النكرة في سياق النفي أو النهي وهذا الأسلوب يفيد العموم، وإن كان يعطي نفي الكمال والأفضلية مثل الروايات الأخرى (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)([9]) (ولا صلاة إلا بطهور)([10]) (ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب). ([11])

فالضوء طهاتها فلا نفتقر إلى التسمية شرط في صحتها، بل كمالها ؛ لأن الأصل عدم الوجوب ([12])، ولم يثبت وجوبها بل هي من السنن والمستحبات.

فالنتيجة: أن التسمية عند المالكية واجبة، وفرض في أول الوضوء، فلو تركها عمدا بطل وضوءه، بخلاف ما لو تركها جهلا أو سهوا فإن وضوءه يصح بدونها([1]).

---

[1] – الأم: 27/1

[2] – التفسير الكبير:157/11، تفسير ابن كثير: 23/2، مغني المحتاج: 57/1، بدائع الصنائع: 20/1، حاشية الدسوقي: 103/1

[3] – المدونة الكبرى: 15

[4] – سنن البهقي:50/1

[5] – سنن البيهقي: 50/1

[6] – الإحكام في أصول الأحكام:2/، معالم الدين: 350، مفتاح الوصول إلى علم الأصول:1506/2

[7] – بدائع الصنائع:20/1

[8] – المقنع: 35/1

[9] – سنن الدار قطني:161، المحلى –ابن حزم:195/4

[10] – إحقاق الحق– ألتستري:657/32

[11] – الجامع الصغير:471/3

[12] – المغني: 102/1

ت- التسمية عند التيمم

من سنن وآداب التيمم التسمية، عند بدأ التيمم، واستحباب التسمية على اختلاف بين وجهات النظر بين المذاهب الإسلامية.

وأما الأمامية: قال الشهيد الأول: (الأقرب:استحباب التسمية كما في المبدل منه، لعموم البدأة باسم الله أمام كل أمر ذي بال، وأوجبها الظاهرية)([2])

والوضوء طهارة مائية فمع فقده ينتقل إلى الطهارة الترابية وهي مبدل ومشروعية البسملة في الوضوء فتكون وفي التيمم.لعموم البدلية.

ويلاحظ: أن الدليل غير تام، لأن البدلية لا تقتضي إجراء كل أحكام البدل، وإنما التيمم أمر عبادي يتوقف على إثبات الدليل، وأما عمومية الحديث فهو واضح، وكافي في المشروعية.

وقال محمد حسن النجفي: (ومن – المستحبات- التسمية لها أيضا، لعموم البدأة باسم الله أمام كل أمر ذي بال، بل عن الظاهرية وجوبها)([3]).

وأما المذاهب الإسلامية الأخرى:

الحنابلة: (ترى أن التسمية عند الطهارة الترابية واجبة، فيبطل التيمم بتركها عمدا وتسقط سهو أو جهلا).([4])

وأما المالكية: فالتسمية مندوبة في حالة التيمم([5]).

والشافعية: (تسن التسمية عند التيمم، ولكن إذا كان المتيمم جنبا لا يجوز له أن يقصد بها التلاوة بل يقصد الذكر أو لا يقصد شيء)([6]).

والحنفية: تسن التسمية سواء قصد الذكر أم التلاوة أم لم يقصد شيئا)([7]).

ث- عند الغسل

يستحب التسمية عند الطهارة بالغسل وخصوصا غسل الجنابة، وقد نص عليه جملة من الأصحاب ([8]).

بأن يقول: [بسم الله]، والأفضل أن يقول: [بسم الله الرحمن الرحيم]([9]).

وقد ناقش بعض العلماء: هذا الحكم، فقال بعضهم: (ولم نعرف لهم دليل).([10])، والأخر: (لم نعثر على مستندهم)([11]).ولا بأس به مسامحة أو برجاء المطلوبية .

وقال ابن البراج: (وينبغي أن يسمي الله عز وجل على اغتساله ويمجده ويسبحه، فإذا فرغ من ذلك قال ...)([12])

وقال المفيد: (يسمي الله عز وجل عند اغتساله ويمجده ويسبحه ونحوه).([13])

وبعضهم اكتفى بذكر البسملة في الوضوء فقال الشهيد: (وأكثر لم يذكروها في الغسل والظاهر: أنهم اكتفوا بذكرها في الوضوء تنبيها بالأدنى على الأعلى).([14])

---

[1] – المقنع – الشيباني: 35/1، الفقه على المذاهب الأربعة:1، 52

[2] – ذكرى الشيعة:270/2

[3] – جواهر الكلام:221/5

[4] – المقنع –الشيباني: 35/1، الفقه على المذاهب الأربعة: 52/1

[5] – بدائع الصنائع:20/1

[6] – الأم:30/1

[7] – المبسوط:79/1

[8] –الحدائق: 112/3

[9] – العروة الوثقى:75

[10] – مستمسك العروة الوثقى: 115/3

[11] – مصباح الفقاهة- الطهارة: ج1 ق115/1

[12] – المهذب:طق:35، ط ج:46/1

[13] – المقنعة: 6

[14] – ذكرى الشيعة: 238/2

وقال البحراني: (لا يخفى ما في هذا العذر من البعد، بل الظاهر أن عدم ذكرهم لها إنما هو لعدم وقوفهم على دليل لذلك، ومن ذكرها فلعله وقف على الدليل).([1])

والاستدلال على الحكم تارة بأدلة خاصة وأخرى بأدلة عامة، وإطلاق الأدلة شامل لتسمية عند غسل الجنابة وكل غسل واجب أو مستحب.

إطلاق صحيحة زرارة: فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا وضعت يدك في الماء فقل (بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) فإذا فرغت فقل (الحمد لله رب العالمين)..)([2]).

والرواية ذكرت في أحكام الوضوء وتشمل الغسل، فقال الطباطبائي: (ويتخير في جعلها –البسملة– عند غسل اليدين، وعند المضمضة، والاستنشاق، وعند ابتداء غسل الرأس لصدق البدأة في الكل)([3]).

واستشكل السيد الحكيم، وهو الصحيح عدم ظهور الخبر بذلك: (إن الخبر وهو صحيحة زرارة غير ظاهر في المقام أي غسل الجنابة، فلإطلاق مشكل فلا يصح الاستناد إليه).([4]).

ولكن قرينة الألفاظ كون الدعاء يقرأ عند غسل الجنابة فتكون الرواية شاملة لها.أو كون الدعاء مشترك بين الوضوء والغسل معا. نعم يمكن الاستدلال بعموم الحديث وهو قوله (ع): (كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر).([5]) الغسل عمل عبادي يبدأ يبدأ به باسم الله ولا مانع منه.

وفي الفقه الرضوي: (استحباب التسمية، وإن محلها قبل إدخال اليد في الآباء)([6]) وهذا يستند لرواية السابقة .وقال البحراني: (وتذكر الله، فإنه من ذكر الله على غسله وعند وضوئه فقد طهر جسده كله)([7])

وعن لب الألباب عن النبي (ص) (إذا اغتسلتم فقولوا:بسم الله استرنا بسترك)([8])

ومنع من ذكر البسملة عند الغسل بعض علماء الجمهور، واستدل بدليلين هما:

أن البسملة من القرآن، وآية من آيات القرآن، وإن القرآن يمنع منه ذو الحدث الأكبر ([9]).

والمقدمتان ممنوعتان ([10])، تقدم البحث في الأقوال عند الجمهور المختلفة، بكونها آية من القرآن أو ذكرت لتبرك بها .والمجنب وصاحب الحدث الأكبر لا يمنع من القرآن مطلقا، وله أن يتلو سبعة آيات أو أكثر، وإنما يحرم عليه مس الآية فقط. نعم البسملة ذكر لله عند الغسل، وكل عمل حتى يطهر بدنه وجسده كله، بالطهارة المعنوية لا مانع منه، ولو برجاء المطلوبية.

أو قاعدة التسامح في أدلة السنن أو قاعدة من بلغه ثواب على عمل فعمله فله أجره، وإن لم يقله رسول الله (ص).

ج– **الجهر بالبسملة مطلقا**

البسملة في القرآن الكريم تتعلق بها مجموعة من الوظائف الشرعية، ومنها وجوب تلاوتها، واستحباب قراءتها في موارد معينة جهر –بصوت عالي يسمع من هو قريب منه– تتأكد ثلاث صور، وهي:

الصورة الأولى: الجهر بالبسملة في الصلاة الاخفاتية ([11]) –صلاة الظهر والعصر، والركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية، والركعة الثالثة من صلاة المغرب–.

---

[1] – الحدائق:112/3

[2] – تهذيب الأحكام:76/1ح192، وسائل الشيعة:298/1 ح2 باب 26

[3] – رياض المسائل:1:250

[4] – مستمسك العروة الوثقى:115/3

[5] – عمدة القاريء:25/1، الجامع الصغير: 91/1، سفينة البحار: 663/1

[6] – الفقه الرضوي: 30

[7] – الحدائق: 113/3

[8] – مستدرك الوسائل:110/2 باب 26 ح1–2

[9] – الأذكار – للنووي: 39، المجموع: 181/2

[10] – رياض المسائل:250/1

[11] – العروة الوثقى: 150

والبسملة في سورة الفاتحة والسورة معها في الركعتين الأوليتين، وأما في الركعتين الاخرتين يتخير المكلف بين قراءة الفاتحة والتسبيح والذكر على المشهور بين الفقهاء([1]).

ومن الأدلة التي تثبت هذا الحكم:

الشهرة: لهذه الفتوى نقلا وتحصيلا شهرة عظيمة، كادت أن تكون إجماعا ([2]) بل دعوى الإجماع أثبتها بعض العلماء([3]).

وهذه الشهرة ولا الإجماع ليست حجة بين الفقهاء، بل المتبع هو الدليل اللفظي .

الروايات الدالة على استحباب الجهر بالبسملة في الصلاة، وهي من السنن .

عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: (في كتابه إلى المأمون قال: (والاجهار [بسم الله الرحمن الرحيم] في جميع الصلوات سنة).([4])

وروي عن الإمام الرضا عليه السلام: (إنه كان يجهر ب[بسم الله الرحمن الرحيم] في جميع صلاته بالليل والنهار)([5]).

الصورة الثانية: تأكد استحباب الجهر بالبسملة لإمام الجماعة، واستحبابه للمنفرد، وفي القراءة للصلاة في الركعتين الأوليتين والأخيرتين معا.

ونقل فتوى ابن الجنيد: (استحباب الجهر في البسملة في الصلاة مختص فقد للإمام الجماعة)([6]).

واعتمد على ظواهر النصوص، ولكن نعرف فقهيا أن القراءة واجبة على إمام الجماعة، والمأموم ينصت، والأخبار أشارت لما هو الغالب فيه.

صحيحة صفوان الجمال، قال: (صليت خلف أبي عبد الله (ع) أياما فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر ب [بسم الله الرحمن الرحيم] وكان يجهر في السورتين معا)([7])

ومن هذه الروايات صحيحة السند واضحة الدلالة على دوام واستمرار الاجهار في البسملة في الصلاة الاخفاتية، وهي تشمل الركعتين الأوليتين والاخرتين معا.

وخصوصا مع إطلاق الاجهار مطلقا في الصلاة المستحبة والواجبة وهي:

(عن حنان بن سدير قال: صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياما فتعوذ باجهار ثم جهر ب [بسم الله الرحمن الرحيم]..)([8]).

وبقرينة التعوذ المستحب يكون الإطلاق في التسمية مستحبا معا، بل تكون البسملة حصن منيع من القوى الشريرة التي سلطت على ابن آدم، وخصوصا وسوسة الشيطان له في الصلاة، وحالات أخرى غيرها من أحوال الإنسان.

روي الطوسي بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن صباح الحذاء، عن رجل، عن أبي حمزة، قال: قال علي بن الحسين (عليه السلام): (يا ثمالي إن الصلاة إذا أقيمت جاء الشيطان إلى قرين الإمام فيقول: هل ذكر ربه ؟ فان قال نعم ذهب وإن قال لا ركب على كتفيه فكان إمام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك أليس يقرؤن القرآن ؟ قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي إنما هو الجهر ب[بسم الله الرحمان الرحيم] .([9])

---

[1] – فقه الصادق: 4//317

[2] – جواهر الكلام: 384/9

[3] – الخلاف: 332/1

[4] – عيون أخبار الرضا: 266

[5] – المصدر نفسه:266

[6] – فتاوى ابن الجنيد:56، المختلف:154/2، جواهر الكلام:388/9

[7] – فروع الكافي:78/3، وسائل الشيعة:757/4

[8] – المصدر نفسه

[9] – الفروع:78/1، تهذيب الأحكام:219/1، وسائل الشيعة:757/4

وعن الحسن بن خرزاد قال: روي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: (إذا أم الرجل القوم، جاء شيطان إلى الشيطان الذي هو قرين الإمام، فيقول: هل ذكر الله ؟ يعني: هل قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ؟ فان قال: نعم، هرب منه، وان قال: لا، ركب عنق الإمام، ودلى رجليه في صدره، فلم يزل الشيطان إمام القوم، حتى يفرغوا من صلاتهم([1]).

الروايتين، وإن وردت في إمام الجماعة، وهو بعض مصاديق الصلاة على أنها لا تنافي الإطلاق في الجهر بالبسملة لصلاة المنفرد.

فالصلاة الواجبة الجهرية يكون الاجهار بالبسملة واجب فسها، والصلاة الاخفاتية مستحب الاجهار لفعل الإمام ذلك.

والإطلاق وارد في رواية أبي حفص الصائغ قال: (صليت خلف جعفر بن محمد عليه السلام فجهر ب [بسم الله الرحمن الرحيم]..)([2])

القول بالوجوب

نسب القول بوجوب الاجهار بالبسملة بالصلاة الاخفاتية، وهذا يخالف القول بالاستحباب.

قال أبي الصلاح: (يجب الجهر بالبسملة في أولتي الظهر والعصر من الحمد والسورة، وعن القاضي وجوبه مطلقا حتى في الركعتين الأخيرتين)([3]).

ويستند هذا الرأي ظاهرا إلى الروايتين التي يظهر منها الوجوب وهما:

خبر الاعمش، عن جعفر بن محمد (ع): في حديث شرائع الدين قال: (الاجهار ب [بسم الله الرحمن الرحيم] في الصلاة واجب)([4]).

وخبر سليم بن قيس في خطبة طويلة لأمير المؤمنين (ع): (وألزمت الناس بالجهر بالبسملة)([5]).

ومناقشة هذا الرأي تتم سندا ودلالة:

أما السند:فالروايتين مرسلتين، وإعراض الأصحاب عن العمل بهما، وهو يمنع ويحول دون الاعتماد عليهما.

وأما الدلالة: مخالفة هذا القول للمشهور بين القدماء معا، والمتأخرين من الفقهاء والحديث الثاني لا يتعرض للصلاة ([6]).

فيحمل على الجهر بالبسملة مطلقا، والحديث الأول يحمل على الاستحباب أو الوجوب في مورد وجوب الجهر مطلقا.([7])

ويتفاد تأكد الاستحباب فإن التعبير بالواجب لا يعني المعنى الاصطلاحي –طلب الفعل مع المنع من الترك– أو –الالزام بالفعل– بل المعنى الغوي للوجوب وهو الثبوت، وتأكد الالزام به، فالوجوب في الصلاة الجهرية واجب والاستحباب في الصلاة الاخفاتية مستحب.

فالنتيجة: يستحب الاجهار بالبسملة في قراءة الركعتين من الصلاة الاخفاتية والاخرتين منها .في صلاة المنفرد والجماعة معا.

والأخرى:أن قاعدة الاحتياط لا تجري هنا، وإن كان الاحتياط مبرء للذمة ([8]).

لأنه حقق في علم الأصول مع الشك في شرطية الاخفات حتى في البسملة في الصلاة أو لا؟ فالأصل هو البراءة حتى يثبت بالدليل، ولا أن الأصل هو الاحتياط.

والدليل والمرجع عندهم هو الإجماع على الاخفات في الصلاة والإخبار كذلك، والمتيقن منه غير البسملة، ومع وجود الطلاقات في استحباب البسملة مطلقا فتشمل الركعتين الاخرتين منها.

---

[1] – تفسير العياشي:19/1ح4، البرهان في علوم القرآن: 310/1

[2] – – فروع الكافي:78/3، وسائل الشيعة:757/4

[3] – جواهر الكلام: 389/9

[4] – الخصال:151/2، وسائل الشيعة:758/4

[5] – روضة الكافي:61/8

[6] – جواهر الكلام:389/9

[7] – منهاج الصالحين:177/1

[8] – مهذب الأحكام:309/6

الصورة الثالثة: استحباب الجهر بالبسملة مطلقا في بدء كل عمل وفعل من أفعال المؤمن إلا ما استثني، وقد أكدت الأخبار في موارد معينة ومنها: العبادة والدعاء والأكل والشرب واللباس والجماع وغيرها .

فيجهر فيها بالبسملة إلا ما يستثنى من عدم الإتيان بالبسملة أو الاخفات فيها نعرض منها:

1- الأكل والشرب:يستحب ذكر الله عند الشروع في الأكل والشرب والطعام، وعلى كل لون على إفراده أو جميع الألوان وقد تقدمت الإشارة إليه.

روي محمد بن محمد بن خالد البرقى : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وضعت المائدة حفها أربعة أملاك فإذا قال العبد: " بسم الله " قالت الملائكة: " بارك الله لكم في طعامكم " ثم يقولون للشيطان: " اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم "، فإذا فرغوا قالوا: " الحمد لله رب العالمين " قالت الملائكة، " قوم قد أنعم الله عليهم فأدوا شكر ربهم " فإذا لم يسم قالت الملائكة للشيطان: " ادن يا فاسق فكل معهم " وإذا رفعت المائدة ولم يذكر الله قالت الملائكة: " قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم) "([1])

والاختلاف في ألفاظ الحديث ومتنه بين المصادر وارد فقد نقلت عن الكليني

(محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا وضعت المائدة حفها أربعة آلاف ملك فإذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة: بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فإذا فرغوا فقالوا: الحمد لله قالت الملائكة قوم أنعم الله عليهم فأدوا شكر ربهم وإذا لم يسموا قالت الملائكة (للشيطان – محاسن) ادن يا فاسق فكل معهم فإذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها قالت الملائكة قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم) .([2])

وفي الرواية دعوة من الملائكة إلى المؤمن، ولها مراتب في الاستجابة بحقه أم لا؟، ومعنى حفها: أستداروا وأحاطوا بها من كل جانب.

والروايات اختلفت بذكر الصيغة لتسمية أو البسملة بين الأقل والأكثر، وهو [بسم الله الرحمن الرحيم] أو بسم الله والاحتياط يقتضي ذكر البسملة والأفضل وإن كان أجزاء الأقل لأنه من باب تعدد المطلوب من العبد.

روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: (ومن أكل على طعام فليذكر اسم الله عليه ..)([3])

وهناك آثار معنوية ودينية منها ما ذكرت في الرواية من دعاء الملائكة له، ومنها عدم المحاسبة على هذا الطعام.

فمن الفوائد والثمرات التي يجنيها العبد من ذكر البسملة على الطعام أنه لم يسأل عن هذا الطعام الذي أكله في الدنيا.

الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا وضع الخوان فقل: بسم الله .

فإذا أكلت فقل: بسم الله أوله وآخره، و إذا رفع فقل:الحمد لله) . ([4])

وعن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن الوشاء عن أحمد بن عايذ عن أبي – خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (ما من شئ إلا وله حد ينتهى إليه فجئ بالخوان فقالوا: ما حده ؟ قال: حده إذا وضع قيل بسم الله وإذا رفع قيل الحمد لله ويأكل كل إنسان مما بين يديه و لا يتناول من قدام آخر شيئا) . ([5])

وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (اذكروا اسم الله على الطعام فإذا فرغت فقل: الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم).([6])

وبإسناده عن عمر بن قيس قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وبين يديه خوان وهو يأكل فقلت له ما حد هذا الخوان ؟ فقال إذا وضعته فسم الله وإذا رفعته فاحمد الله وقم ما حول الخوان فهذا حده – الحديث .

---

[1] – المحاسن:432/2

[2] – الفقيه:355/3، وسائل الشيعة:482/16، روضة المتقين:299/10

[3] – تفسير العياشي:19، بحار الأنوار:56/19

[4] – الفروع:162/2، الفقيه:355/3، المحاسن:444، تهذيب الأحكام:362/2، وسائل الشيعة:482/16

[5] – الفروع:162/2، الفقيه:355/3، المحاسن:444، تهذيب الأحكام:362/2، وسائل الشيعة:482/16

[6] – الفروع:162/2، الفقيه:355/3، المحاسن:444، تهذيب الأحكام:362/2، وسائل الشيعة:482/16

وروي الصدوق، عن الحسين بن إبراهيم، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه، عن علي بن أبي – طالب (ع) قال: (من ذكر اسم الله على طعام لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبدا)([1])

عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن بن أبان عن محمد بن أورمة عن عبد الله بن محمد عن داود بن أبي يزيد عن عبد الله بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما جاء المرسلون إلى إبراهيم عليه السلام جاءهم بالعجل فقال – كلوا فقالوا: لا نأكل حتى تخبرنا ما ثمنه فقال: إذا أكلتم فقولوا: بسم الله فإذا فرغتم فقولوا:الحمد لله – الحديث . ([2])

أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس قال: (قلت لأبي الحسن عليه السلام وسمعته يقول – وقد أتينا بالطعام: الحمد لله الذي جعل لكل شئ حدا قلنا: ما حد ذا الطعام ؟ فقال: حده إذا وضع ان تسمى عليه وإذا رفع أن تحمد الله عليه)([3])

وعن أبيه عمن ذكره عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام:((يا علي إذا أكلت فقل بسم الله وإذا فرغت فقل الحمد لله فان حافظيك لا يبرحان يكتبان لك الحسنات حتى تبعده عنك) .

أن من نسي التسمية على الطعام يستحب أن يقول إذا ذكر: بسم الله على أوله وآخره وانه إن سمى واحد من الجماعة أجزء عن الجميع، أو سهى ولم يلتفت فسمي أحد يكفي عن الجميع.

والروايات مستفيضة على هذا الحكم ومنها:

– محمد بن يعقوب عن أبي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث التسمية على الطعام قال: قلت: فان نسيت أن أسمي قال: تقول بسم الله على أوله وآخره .

– وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (إذا حضرت المائدة فسمى رجل منهم أجزء عنهم أجمعين) .

– محمد بن علي بن الحسين قال: روى أن من نسي (ينسى – محتمل من الأصل) (أن يسمى على كل لون فليقل: بسم الله على أوله وآخره)([4]).

2– استحباب البسملة عند الجماع –العملية الجنسية– بين الزوج والزوجة، والروايات متعددة أكدت على هذا الحكم .

– محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (في الرجل إذا أتى أهله وخشي أن يشاركه الشيطان قال يقول: بسم الله ويتعوذ بالله من الشيطان).

– وعنهم، عن أحمد بن محمد، وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، جميعا، عن الوشا، عن موسى بن بكر، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (يا با محمد أي شئ يقول الرجل منكم إذا دخلت عليه امرأته ؟ قلت: جعلت فداك أيستطيع الرجل ان يقول شيئا ؟ قال: ألا أعلمك ما تقول ؟ قلت: بلى قال: تقول: بكلمات الله استحللت فرجها وفي أمانة الله أخذتها اللهم ان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله بار اتقيا واجعله مسلما سويا ولا تجعل فيه شركا للشيطان، قلت: وبأي شئ يعرف ذلك ؟ قال: أما تقرأ كتاب الله ثم ابتدأ هو " وشاركهم في الأموال والأولاد " وان الشيطان يجئ فيقعد كما يقعد الرجل منها وينزل كما ينزل ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح، قلت: بأي شئ يعرف ذلك ؟ قال: بحبنا وبغضنا فمن أحبنا كان نطفة العبد ومن أبغضنا كان نطفة الشيطان)

– وعنهم، عن سهل، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه| قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: (إذا جامع أحدكم فليقل: بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني قال: فان قضى الله بينهما ولدا لا يضره الشيطان بشئ أبدا) .

[1] – ثواب الاعمال: 100، الآمالي:179، الكافي: 164/2، المحاسن:431، وسائل الشيعة: 484/16

[2] – علل الشرائع: 78، وسائل الشيعة: 484/16

[3] – المحاسن:444، وسائل الشيعة: 484/16

[4] – وسائل الشيعة:485/16

- وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن ابن كثير قال: (كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالسا فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى أفزعني قلت: جعلت فداك فما المخرج من ذلك؟ فقال: إذا أردت الجماع فقل: بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو بديع السماوات والأرض اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مؤمنا مخلصا مصفا من الشيطان ورجزه جل ثناؤك) .
- وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن حمزة بن عبد الله، عن جميل بن دراج عن أبي الوليد، عن أبي بصير قال: (قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا با محمد إذا اتيت أهلك فأي شئ تقول ؟ قال قلت: جعلت فداك وأطيق ان أقول شيئا ؟ قال: بلى قل: اللهم بكلماتك استحللت فرجها وبأمانتك أخذتها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله تقيا زكيا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قال: قلت: جعلت فداك ويكون فيه شرك الشيطان ؟ قال: نعم أما تسمع قول الله عز وجل في كتابه " وشاركهم في الأموال والأولاد " ان الشيطان يجئ فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل قلت: فبأي شئ يعرف ذلك ؟ قال: بحبنا وبغضنا) .
- محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: (إذا أتى أحدكم أهله فلم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان شرك الشيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا).([1])

هناك خصوصية كون البسملة تدفع مشاركة الشيطان في العملية الجنسية إذا ذكر اسم الله تعالى .

3- استحباب البسملة عند الدخول إلى المنزل قبل إبداء السلام فيه، وتعتبر من آداب دخول المنزل السلام والبسملة إتباعا لسنة الرسول (ص).

روي الكليني، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن علي بن الحسن بن علي عن عبد الرحمان ابن أبي نجران، عن هارون، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قال لي: كتموا [بسم الله الرحمان الرحيم] فنعم والله الأسماء كتموها كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل إلى منزله واجتمعت قريش يجهر ب[بسم الله الرحمان الرحيم] ويرفع بها صوته فتولى قريش فرارا فأنزل الله في ذلك([2])[وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفورا]([3]) .

ويكفي استحباب التسمية والاجهار بها تاسيا بالنبي (ص) والأئمة، وتعتبر من علامات الإيمان والتقوى والإخلاص لله تعالى.

4-إن البسملة من علامات الإيمان وشعار المتقين المؤمنين، كما ورد وفي خبر أبي بصيرقال: (..بم تعرف شيعته قال: بصلاة أحدى وخمسين، والجهر بالبسملة، والقنوت قبل الركوع، والتختم باليمين)([4])

وعلامات الإيمان روي محمد بن الحسن قال: روي عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام أنه قال: (علامات المؤمن خمس: صلاة الخمسين، وزيارة الأربعين والتختم في اليمين، وتعفير الجبين، والجهر ب[بسم الله الرحمن الرحيم]([5]).

وبعد أن اطلعنا على عدد كبير من الروايات في أهمية البسملة بفكر أهل البيت (ع) فكانت شعار لأتباعهم وهو قول مشهور بينهم وجيد.([6])

5- استحباب التسمية عند خلع الثياب، فإذا أراد الإنسان –ذكر أو أنثى صغير أو كبير– أن يخلع ثيابه أو يرتدي الثياب القليلة والكثيرة والصغيرة والكبيرة يذكر الله عليها في هذه الحالات، بل حتى عند وضعها في محلها، أو صندوق خشبي معد لها أو أي ظرف معد لذلك.

محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن أحمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن رجل، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب ابن سالم رفع الحديث إلى علي بن أبي طالب (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إذا خلع أحدكم ثيابه فليسم لئلا يلبسها الجن فإنه إذا لم يسم عليها لبسها الجن حتى يصبح).([7])

---

[1] – الفروع: 59/2، تفسير العياشي: 19، الفقيه:130/2، الخصال: 170/2، وسائل الشيعة:96/14، بحار الأنوار:56/19

[2] – روضة الكافي: 228/8، وسائل الشيعة:758/4 باب 21 ح2

[3] – سورة الإسراء:46

[4] – بحار الأنوار: 350/18

[5] – تهذيب الأحكام:17/2، مصباح المتهجد:551، وسائل الشيعة:373/10، بحار الأنوار: 350/18

[6] –الحدائق: 167/8، المصباح:557، وسائل الشيعة:443/10، بحار الأنوار:119/18

[7] –علل الشرائع:194، وسائل الشيعة:415/3

فالأنفس الشريرة تعبث في الملابس التي يرتديها المؤمن، وتقدمت الروايات التي بينت أربع مواضع: الوضوء، والأكل والشرب، واللبس ، والجماع، فإن ترك التسمية يشترك معه شرك الشيطان والوساوس التي يبتلي بها العبد لبعده عن طاعة ربه.([1])

فالنتيجة: القول باستحباب البسملة جهرا في مواضع متعددة أو كل عمل عند فتح باب أو الآلة والسيارة والسفينة والطائرة والكتاب والدرس ونحوها من المواضع التي نص عليها وغيرها.

ظرف التقية في البسملة

تبقى لدينا حالة التقية في البسملة، وخصوصية تتعلق في الاخفات أو عدم الإتيان بها في ظرف التقية، فشمول أدلة التقية من العمومات والاطلاقات بذلك.

وإجراء حكم التقية، فإن المؤمن يخاف على دينه أو نفسه أو ماله من الهلاك والضرر عند الجهر بالبسملة فيجب عليه في ظرفها الاخفات أو يرفع الوجوب بالاجهار أو حكم الاستحباب .

ويكون الحكم الأولي في ظرف التقية إما عدم تلاوتها أو اخفاتها تقية ويثاب عليه.

والأدلة التي ذكرت في أهميتها لا تنافي ولا تعارض أدلة التقية التي يعضدها الروايات والأخبار والإجماع والعقل.

نعم هناك رواية أخرى تشدد بأن الجهر بالبسملة شعار المؤمن لا تقية فيه ويستثنى من حكم التقية، أي يبقى الحكم الأولي من الوجوب والاستحباب على حاله بدون أن يتغير إلى الحكم في ظرف التقية .

روي عن الإمام الصادق عليه السلام: (التقية ديني ودين آبائي ولا تقية في ثلاث:

شرب المسكر، والمسح على الخفين، والجهر بالبسملة)([2])

وضعف سند الرواية واضح واحتمال الاختلاف في المتن بين الألفاظ، وقصور أدلة حكومة التقيد على شمول أطلاقات الأدلة.

والحديث بعدم شمول أدلة التقية للجهر بالبسملة خلاف الرأي الراجح([3]).

والدليل الحاكم على أدلة التقية غير ثابت حتى يكون مسقطا لحجيتها، فالجهر بالبسملة باقي إلا على فرض التقية يرتفع لتباع دليلها فيكون الحكم الثانوي فيها.

[1] – وسائل الشيعة:300/1

[2] – مستدرك الوسائل: 75/17

[3] – جواهر الكلام:391/9

المبحث الثالث: حرمة مسها.

الحرمة من الأحكام الشرعية التي لها علاقة المنع من الفعل الإلزامي أو طلب ترك الفعل الدال على الإلزام بعدم إيجاد الفعل.والقرينة العقلية الدالة على الترك الإلزامي ([1]).

ونص الفقهاء على عدم جواز بعض الأفعال على المحدث والجنب بالحدث الأكبر وغير المتطهر.

منها: حرمة مس أسم الله تعالى، ومس صفاته وآيات القرآن الكريم، على المحدث بالحدث الأكبر والأصغر مطلقا.

فقال السيد الخوئي: (لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن، ولا مس اسم الجلالة وسائر أسمائه وصفاته على الاحوط وجوبا)([2]).

وقال السيد السيستاني (مد الله ظله): (يحرم –على الجنب –مس كتابة القرآن الشريف، ومس اسم الله تعالى).([3])

وقال السيد اليزدي: (يحرم على الجنب مس خط المصحف على التفصيل الذي مر في الوضوء، وكذا مس اسم الله تعالى، وسائر أسمائه وصفاته المختصة).([4])

وقال العلامة الحلي: (المشهور تحريم مس كتابة اسم الله تعالى أو القرآن الكريم).([5]) إلى غير هذه الأقوال.

البسملة من آيات المصحف والكتاب الكريم، وفيها اسمه وصفاته المباركة يحرم مسها لغير المتطهر من الوضوء والغسل والتيمم –الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة الكبيرة، ومس الميت والبسملة التي كتبت على الدنانير والدراهم المسكوكة ([6]). دونة على الكتب والأبواب والجسم ونحوها من الأشياء الأخرى.

الأدلة على هذا الحكم:

1- الآية الكريمة: قال تعالى: [إنه لقرآن كريم (77) في كتاب مكنون (78) لا يمسه إلا المطهرون] (79)([7])

والاستدلال بالآية يتوقف على مقدمات:

النهي الوارد في الآية يدل على الحرمة، ومس نقش المصحف المتداول بين أيدي المؤمنين، والمطهرون أي الطاهر من الحدث غير المتوضئ ولا مجنب.

الضمير في الفعل – الهاء– يعود إلى القرآن، فلا يجوز لغير الطاهر مس كتابة القرآن وآياته والبسملة منها ([8])

ولكن هناك رأي آخر: في تفسير الآية يبعدها عن محل الاستدلال ويقال:المطهرون، الذين طهر الله نفوسهم من الذنوب والآثام وقلوبهم من التعلق بغير الله تعالى–من الأئمة والأولياء والملائكة يصلون لحقائق القرآن وأما غيرهم فلا يصل لمعانيه السامية.

والمراد من المس العلم والوصول إلى حقائق القرآن، فلا يصل إلى إدراك حقائقه إلا من طهره الله تعالى.([9])

وإن كان الظاهر من لفظ الطهارة والمتطهر هو المعنى الاصطلاحي أي الطهارة من الحدث والخبث، ولا تعين لها بخصوص الملائكة والأنبياء والأولياء الذين طهرهم الله من الذنوب، والمطهرون: اسم مفعول من كثرة التطهير لهم.

وإن استعمل المطهر في تطير النفساني لا يبلغ حقائقه معرفته إلا من طهر نفسه من درن الفساد والجهالات والمخالفات([10]).

فالآية في مقام حصر جواز المس للمتطهر ولم يعرف إطلاق المطهر على المتطهر في الكتاب والسنة، فالضمير يرجع للكتاب المكنون في اللوح المحفوظ فلا يصل لدرك معانيه إلا الأئمة ومن أخذ منهم واقتدى بهم.([11])

ويلاحظ على هذا الاستدلال: أنه خلاف الظاهر وتعطيل للقرآن الكريم، الذي هو هداية لأمة والمتطهر يشمل المتوضيء كما ورد في الروايات قرينة عليه، وفي هذا المعنى تفصيل في بحث آيات الأحكام .

---

[1] – أثر القرآن الكريم في علم الأصول:87بحث النهي

[2] – منهاج الصالحين:45/1

[3] – منهاج الصالحين:64/1، منهاج الصالحين: الفياض:75/1

[4] – العروة الوثقى: 509/1

[5] – المختلف:153/1

[6] – مصباح الفقيه– الطهارة: 232/1، 285

[7] – سورة الواقعة:77–79

[8] – مجمع البيان:226/9، الميزان في تفسير القرآن: 137/19

[9] – الميزان في تفسير القرآن:137/19

[10] – تاج العروس في شرح القاموس:444/16

[11] – التنقيح في شرح العروة الوثقى: 616/3

2- وأما الاستدلال بالروايات: الدالة على حرمة وضع اليد أو أي طرف مباشرة على آيات القرآن ومنها البسملة من غير المتطهر.

منها: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن قرء في المصحف وهو على غير وضوء ؟ قال: لا بأس، ولا يمس الكتاب)([1]).

روي الطوسي، عن حماد، عن حريز، عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان إسماعيل بن أبي عبد الله عنده فقال: يا بنى اقرأ المصحف، فقال: إني لست على وضوء، فقال: لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه).([2])

هذه الرواية، وما قبلها شاملان للجنب لأنه على غير وضوء . والأخيرة ضعيفة السند، لا يعمل بها لأنها مرسلة.

نقل الطوسي، بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن حكيم، وجعفر بن محمد بن أبي الصباح جميعا عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: (المصحف لا تمسه على غير طهر، ولا جنبا، ولا تمس خطه ولا تعلقه([3])، إن الله تعالى يقول: [لا يمسه إلا المطهرون]([4])، وفي السند مناقشة:لأن طريق الطوسي إلى الحسن بن فضال ضعيف([5]). ضعيف([5]).

وأما الدلالة، لأن المراد من عدم المس هو التعظيم والاجلال، والمناسب الكراهة فيه، وخصوصا في فقرة (ولا تعلقه) ولا قائل بالحرمة فيها، والتعليل في الرواية قرينة على الكراهة ([6]) التعليق حمله الشيخ وغيره على الكراهة في غير مس كتابة القرآن([7]).

ولكن يقال: أن الاستدلال بفقرة ولا تمسه النهي الدال على الحرمة بناء على صحة السند.ونبين أن القول بالحرمة موجود بين الفقهاء القدماء والروايات الصحيحة دالة عليه، ومع ورود فقرة بالنهي المحمول على الكراهة فلا يكون السياق على الكراهة مطلقا، إذ يمكن التفكيك بينهما فقرة دالة على الكراهة، وأخرى دالة على الحرمة، وهذا متوفر في الأخبار، والآية شاملة لهما معا.

الطوسي، بإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر علي:السلام أنه سأله عن الرجل أيحل له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء ؟ قال: لا ورواه عن علي بن جعفر في كتابه .([8])

الكتابة التي تستلزم المس أو هذا محمول على الاستحباب، أو على استلزام الكتابة لمس بعض الكلمات لما يأتي إنشاء الله، أو على التقية .

- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان)، عن محمد بن علي الباقر عليه السلام في قوله: " لا يمسه إلا المطهرون " . قال: من الأحداث والجنابات، وقال: لا يجوز للجنب، والحائض، والمحدث، مس المصحف. ([9])

فالروايات واضحة على حرمة مس غير المتوضيء، ولا الجنب لكتابة القرآن الكريم.

بل المشهور بين المتقدمين والمتأخرين من فقهاء المسلمين حرمة المس من غير طهر بل ظاهر جماعة منهم الإجماع على ذلك([10]). وهو إجماع معلوم المدرك.

ومعروف المخالف فقد خالف، الطوسي ([11])، وابن البراج([12])، وابن أدريس([13])، وابن الجنيد([14])، والاردبيلي ([1]).

---

[1] -الفروع:35/3، تهذيب الأحكام:35/1، الاستبصار: 57/1، وسائل الشيعة:270/1 باب الوضوء 13ح1-5

[2] - تهذيب الأحكام:35/1، الاستبصار: 57/1، وسائل الشيعة:270/1 باب الوضوء 13ح1-5

[3] - تهذيب الأحكام:35/1، الاستبصار: 57/1، وسائل الشيعة:270/1 باب الوضوء 13ح1-5

[4] - سورة الواقعة: 79

[5] - التنقيح في شرح العروة الوثقى:616/3

[6] - مستمسك العروة الوثقى: 273/2

[7] - تهذيب الأحكام:35/1، الاستبصار: 57/1، وسائل الشيعة:270/1 باب الوضوء 13ح1-5

[8] - وسائل الشيعة:270/1 باب الوضوء 13ح1-5

[9] - مجمع البيان:226/9، تهذيب الأحكام:35/1، الاستبصار: 57/1، وسائل الشيعة:270/1 باب الوضوء 13ح1-5

[10] - التنقيح:616/3

[11] - المبسوط:150/1

[12] - المهذب:100

[13] - السرائر:110

[14] - المختلف:353/1

إذ التزموا بالكراهة لمس اسم الله بدون طهارة استضعافا لأدلة التحريم وملاحظة عليها([2]).

ولكن مخالفة المشهور مشكل، مع ثبوت الأدلة على الحرمة، لذا هذا ما دعى بعض العلماء للفتوى بالحرمة احتياطا لعدم وضوح الدليل لديه أو فيه مناقشة كما قدمنا من فتوى السيد الخوئي وغيره. حرمة مس كتابة القرآن أو أي آية منه أو كلمة أو البسملة الشريفة.

ومنها: حرمة قراءة شيء من سور العزائم –السورة التي فيها سجدة واجبة – وهي أربع سور، والبسملة جزء منها:

(سورة السجدة:آية:32، وسورة فصلت:41، وسورة النجم:53، وسورة العلق: 96)، وهذا الحكم هو المشهور بينهم([3]). بل ذكره أكثر الأصحاب([4]).

وقال الروحاني: (وإن الأقوى حرمة قراءة بعض واحدة منها حتى البسملة التي عينت في الجزئية لها بكتابتها جزء من السورة)([5]).

فالحرمة تشمل مجموع السورة وجزء منها، ولا يختص الحكم بخصوص آية السجدة وحدها، وإن احتمل ذلك تبعا لبعض الأخبار.

ودليل الحكم:

الشهرة للحكم كما ذكر بل ادعي الإجماع عليه([6])، وهو إجماع مدركي لمضمون الأخبار على ذلك.

وأما الروايات: ما رواه جعفر بن الحسن الحلي: (يجوز للجنب والحائض أن تقرأ ما شاء من القرآن إلا سورة العزائم الأربع: العلق، والنجم، والسجدة، فصلت، روي ذلك البزنطي في جامعه، عن المثنى، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام)([7]) والأشكال على هذه الرواية سندا ودلالة .

أما السند فإن سند الطوسي إلى الحسن الصيقل ضعيف، والرواية ضعيفة السند.([8])

وأما الدلالة: فهي رواية مضمون الخبر لا عينه، فالحلي روي مضمون الخبر لا نصه عن الإمام فلا يكون حجة ([9]).

ويلاحظ: أن هذا الاحتمال خلاف الظاهر، وحسن الظن والصدق بالعلماء والرواة، والرواية توافق مضمون الأخبار الأخرى الدالة على حرمة القراءة لسورة العزائم.

وفي كتاب (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: (قلت له: الحائض والجنب هل يقرآن من القران شيئا ؟ قال: نعم ما شاءا إلا السجدة ويذكر أن الله على كل حال) .([10])

والطوسي، بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح ابن شعيب، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: (الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب، ويقرآن من القرآن ما شاءا إلا السجدة). الحديث([11]).

ويلاحظ عدم دلالة الخبرين على حرمة قراءة السور، واحتمال تخصيص الحرمة بآية السجدة فقط، وهذا الاحتمال ظاهر من الروايتين وإن كان المقصود بالسجدة سورتها لا آياتها.

فالنتيجة: أن السجدة تطلق شرعا على السورة التي يجب السجود فيها –سورة السجدة– بحذف المضاف.

---

[1] – مجمع الفائدة والبرهان:120/1، جواهر الكلام:304/2

[2] – الحدائق:314/2

[3] – فقه الصادق:1:425

[4] – جامع المدارك:70/1

[5] – فقه الصادق:425/1

[6] – رياض المسائل:120/1

[7] – المعتبر:49/1، وسائل الشيعة:494/1

[8] – التنقيح:616/3

[9] –جامع المدارك:70/1

[10] – العلل:105/ تهذيب الأحكام:8/1–36، وسائل الشيعة:494/1

[11] – الاستبصار:57/1

ويمكن تقدير آية السجدة وكلاهما احتمال وارد فيهما، ويثبت الاستدلال بالحرمة على نحو الاحتياط الوجوبي فيه.

ومنها: موارد الحرمة هي: حرمة كتابة البسملة أو التلفظ بها أو القراءة لها في موضع الاستهزاء أو السخرية أو التنجس أو تعرضها لأهانه، وتكون بموضع خلاف التعظيم المطلوب والاحترام للقرآن الكريم([1]).

وأي سورة أو جزء أو آية مثل البسملة فعند تحقق عنوان الهتك للقرآن فيحرم ذلك، وتحديد كل ذلك بحكم العقل والعرف الشرعي والعقلائي.

وأما أقوال المذاهب الإسلامية الأخرى على هذا الحكم:

أما الشافعية:عندهم في حالة الحرمة فقالوا: (ويحرم بالحدث حمل المصحف ومس ورقه المكتوب فيه، وغيره لقوله تعالى: [لا يمسه إلا المطهرون]([2]).

قيس الحمل على المس ؛ لأنه أبلغ وأفحش منه، والمطهر بمعنى المتطهر، نعم إذا دعت الضرورة إلى حمله كأن خاف عليه التنجيس تيمم)([3]).

فلديهم حرمة قراءة القرآن ومسه وحمله للجنب حرام، ولا يجوز حسب قواعدهم الفكرية والفقهية.

وأما الحنفية: حرمة مس المصحف في الآية المباركة، وقول النبي(ص): (لا يمسه إلا طاهر).([4]).

ولأن تعظيم القرآن واجب، وليس من التعظيم مس المصحف بيد حلها حدث، ولا يمس الدراهم التي عليها القرآن، لأن حرمة المصحف لحرمة ما كتب منه، فتستوي فيه الكتابة في المصحف، ويحرم مس المصحف إلا بغلاف على الحائض والنفساء)([5]).

وأما الحنابلة: (يحرم على الحائض قراءة القرآن ومس المصحف الآية، ولقول رسول الله(ص) (لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر)([6]).

(ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية فصاعدا، وفي بعض آية روايتان، و يستثنى منه قول (بسم الله) تبركا على الغسل، والوضوء، والحمد لله عند النعمة، وهي الأصح، ومن أحدث حرم عليه مس المصحف)([7]).

---

[1] – التنقيح: 616/3

[2] – سورة الواقعة:79

[3] – الأم: 17، السنن الكبرى:1309، نهاية المحتاج:110/1

[4] – مجمع الزوائد: 276/1

[5] – المبسوط:16/1، بدائع الصنائع:303/1

[6] – مستدرك الحاكم:485/3

[7] – المقنع:80/1

المبحث الرابع: الكراهة

يكره ذكر اسمه أو حمله في بعض أفعال المكلفين، والمؤمنين مثل حالة الاستنجاء – التنظيف لموضع البول والغائط–، وعلى كفه خاتم عليه اسم الله، أو عليه آية البسملة حال الخلاء مطلقا رجل أو امرأة أو صبيا أو صبية أو خنثى الجنس الثالث.

والكراهة في الأمور العبادية تعني قلة الثواب، والأجر في هذا العمل، ولهذا يكره ترك التلفظ بالبسملة مطلقا في كل فعل المكلف لما مر من الأدلة بعض الأخبار بأن العمل الذي لا تكون معه البسملة شرك شيطان.

روي محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن المثنى، عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (أدخل الخلا وفي يدي خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى، قال: لا ولا تجامع فيه) .

– قال الكليني: وروى أيضا أنه إذا أراد أن يستنجى من الخلا فليحوله من اليد التي يستنجي بها .([1])

وفي الرواية النهي عن حكمين:دخول الخلاء والتنظيف، والعملية الجنسية مع الزوجة، والنهي شامل لهما معا، ويحمل على الكراهة.

عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:(لا يمس الجنب درهما، ولا دينارا عليه اسم الله تعالى، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله، ولا يجامع وهو عليه، ولا يدخل المخرج وهو عليه) .([2])

كراهة ترك البسملة عند الجماع، لما روي عن الصادق عليه السلام: (إذا أتى أحدكم أهله، فليذكر الله عند الجماع، فإن لم يذكر الله عند الجماع، وكان ذلك شرك شيطان، ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا)([3]).

النتيجة هذه بعض الأحكام المتعلقة بالبسملة في القرآن الكريم عسى أن نستفيد منها في الدنيا والآخرة، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم
2. تفسير العسكري، المنسوب الأمام الحسن العسكري عليه السلام، (المكتبة الإسلامية –إيران)
3. تفسير الرازي أو التفسير الكبير (المسمى بمفاتيح الغيب) فخر الدين: محمد بن عمر الرازي (ت:606هـ) (ط2 –إيران)
4. مجمع البيان في تفسير القرآن، أبو علي: الفضل ابن الحسن الطبرسي (ت: 461هـ) (بيروت– لبنان).
5. المعجزة الخالدة، هبة الدين الحسيني (الكاظيمة – بغداد، ط2).
6. الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي (ت:1982هـ) (بيروت– 1973م).
7. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، محمد حسن الطوسي (ت:460هـ) (مطبعة النجف، ط2، 1376هـ–1957م) .
8. بحار الأنوار ومجمع الآثار، محمد تقي المجلسي (ت: 1111هـ) (المطبعة الحيدرية– إيران/1376هـ).
9. بصائر الدرجات، محمد بن الحسن الصفار (ت: 290هـ) (طهران).
10. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، ، محمد حسن الطوسي (ت:460هـ) (مطبعة النعمان–النجف، 2، 1377هـ–1959م) .
11. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم: الحافظ أحمد عبد الله الأصفهاني (ت:430هـ) (دار الكتاب العربي – بيروت/1387هـ– 1967م).
12. سنن الكبرى –سنن البيهقي، أحمد بن الحسن (ت:458هـ) (بيروت– دار الفكر /1416هـ)
13. سنن النسائي، شرح الحافظ جلال الدين السيوطي (ت:911هـ) (دار الكتاب العربي –بيروت)(احمد بن شعيب النسائي (ت: 203هـ).
14. سفينة البحار، عباس القمي (ت: 1359هـ) (طهران – إيران).
15. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي (ت:256هـ) (طبعة بغداد /19886م)
16. صحيح مسلم، مسلم بن الحاج القيشري (ت: 261هـ) (مطبوعات محمد علي صبيح وأولاده –مصر /1334هـ).
17. الكافي – الأصول–الفروع– الروضة، محمد بن يعقوب الكليني (ت: 329هـ) (مكتبة الصدوق– طهران/1381هـ) (دار التعارف– بيروت).
18. المحاسن، أبو جعفر، احمد بن محمد بن خالد (ت:274هـ)(المطبعة الحيدرية –النجف /1384هـ– 1964م).

[1] – الفروع:18/1، وسائل الشيعة:132/1

[2] – تهذيب الأحكام:35/10/1، الاستبصار:25/1، وسائل الشيعة:132/1

[3] – روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه:249/11

19. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر (ت:807هـ) (دار الكتاب العربي- بيروت- ط2/1967م)
20. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، حسين النوري (ت:1320هـ) (مؤسسة النشر الإسلامي /1414هـ).
21. معاني الأخبار، علي بن بابويه القمي(ت:381هـ)(مطبعة الآداب- النجف)
22. من لا يحضره الفقيه، علي بن بابويه القمي(ت:381هـ)(المطبعة الحيدرية- النجف/1385هـ- 1966م)
23. علل الشرائع = = (المطبعة الحيدرية- النجف/1385هـ- 1966م)
24. عيون أخبار الرضا (ع) (المطبعة الحيدرية- النجف/1385هـ- 1966م)
25. الخصال = = = =
26. ثواب الأعمال = = =
27. الأمالي = = =
28. قرب الإسناد عبد الله الحميري (قم-إيران)
29. عمدة القاري في شرح صحيح البخاري (منشورات دار الفكر-بيروت /1402هـ).
30. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت: 1104هـ) (بيروت- دار إحياء التراث العربي، ط4/1391هـ)
31. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (ت:595هـ) (دار الفكر-بيروت)
32. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر: مسعود الحنفي (ت:578هـ) (ط1-مصر).
33. تذكرة الفقهاء -التذكرة- العلامة الحلي: الحسن بن يوسف بن
34. المطهر(ت:726هـ) (مؤسسة آل البيت لأحياء التراث - قم، ط1 /1414هـ)
35. التنقيح في شرح العروة الوثقى، تقرير لأبحاث السيد الخوئي (ت:1413هـ)
36. الشيخ علي الغروي (الآداب- النجف- منشورات دار العلم ط2)
37. حاشية شرح اللمعة، زين الدين ألعاملي (الشهيد الثاني، ت:966هـ) (طبع حجر-إيران
38. حاشية الدسوقي على مغني اللبيب عن كتب الاعاريب، ابن هشام الأنصاري (ت:761هـ) (دار الكتب العلمية-بيروت، ط2/1428هـ- 2007م)
39. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف بن أحمد البحراني (ت:1186هـ) (مطبعة النجف- 1377هـ-1957م)
40. الخلاف في الفقه، محمد حسن الطوسي (ت: 460هـ) (طبع حجر - إيران + مؤسسة النشر الإسلامي - قم)
41. جامع المدارك في شرح المختصر النافع، السيد أحمد الخوانساري (ت: 1405هـ) (طهران، ط2/1355هـ ش)
42. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة - الذكرى- زين الدين بن علي العاملي (ت: 786هـ) (مؤسسة آل البيت(ع) -لأحياء التراث-قم)
43. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن علي العاملي (ت: 965هـ) (جامعة النجف الدينية -ط2/1980م)
44. رياض المسائل- رياض الأحكام -السيد علي الطباطبائي (ت:1231هـ) (مؤسسة النشر الإسلامي -قم، ط1/1412هـ)
45. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ابن إدريس الحلي (ت:1231هـ) (مؤسسة النشر الإسلامي - قم)
46. فتاوى ابن الجنيد، الشيخ علي الاشتهاري (قم)
47. فقه الصادق، محمد صادق الروحاني، (ط2- المطبعة العلمية-1412هـ)
48. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري (بيروت- دار الفكر /1972هـ)
49. الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية (ت:1400هـ) (بيروت-لبنان)
50. العروة الوثقى، السيد كاظم اليزدي (ت:1337هـ) (مؤسسة النشر الإسلامي -قم)
51. غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، ابن زهرة الحلي (ت:585هـ)
52. (مؤسسة الصادق- قم- ط2/1417هـ)
53. الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت:204هـ) (القاهرة -دار الفكر، ط2/1403هـ- 1982م)
54. المبسوط، شمس الدين، أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت:490هـ) تح: أبو الوفا الأفغاني (دار الكتاب العربي- مصر.

55. المبسوط في فقه الأمامية، محمد حسن الطوسي (ت: 460هـ)(المكتبة المرتضوية- طهران، ط2/1387هـ)
56. المحلى -شرح المحلى على جمع الجوامع، محمد بن أحمد الشافعي (ت:864هـ) (مصطفى ألبابي الحلبي - القاهرة، ط2/1359هـ-1937م)
57. المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ) (دار الفكر- بيروت)
58. مختلف الشيعة، العلامة الحلي: الحسن بن يوسف بن المطهر(ت:726هـ)
59. (مؤسسة النشر الإسلامي -قم، ط1/1412هـ)
60. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، زين الدين، محمد علي الموسوي العاملي (ت:1009هـ) (ط1، قم/1410هـ)
61. مستمسك العروة الوثقى، محسن الحكيم (ت:1390هـ) (الآداب- النجف، ط4 /1399هـ- 1979م)
62. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، أحمد النراقي(ت:1245هـ) (مؤسسة آل البيت(ع) لأحياء التراث-قم/1415هـ).
63. مصباح الفقاهة -كتاب الطهارة، الفقيه الهمداني (ت:1322هـ) (حجري-إيران/1387هـ)
64. المقنع، محمد بن حسن الشيباني (بيروت-لبنان)
65. المعتبر في شرح المختصر، جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت:676هـ)
66. (سيد الشهداء -قم/1364هـ)
67. المغني، عبد الله بن قدامة (ت:620هـ) (دار الكتاب العربي- بيروت)
68. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت:726هـ)(مجمع البحوث، ط1 /1412هـ)
69. منهاج الصالحين، محسن الحكيم (ت:1390هـ) (الآداب- النجف، ط4 /1399هـ- 1979م)
70. منهاج الصالحين، لأبحاث السيد الخوئي (ت:1413هـ)، (الآداب- النجف- منشورات دار العلم ط2)
71. = السيد السيستاني دام ظله(بيروت- /1413هـ)
72. = محمد سعيد الحكيم (دار الصفوة-بيروت، ط1/1415هـ- 1994م)
73. = محمد اسحاق الفياض (قم- أمير، ط1)
74. منهج الصالحين، محمد محمد صادق الصدر (الآداب - النجف)
75. مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، عبد الأعلى السبزواري (ت:1416هـ) (الآداب -النجف/1398هـ)
76. المهذب البارع في شرح مختصر النافع، ابن فهد لحلي (ت:841هـ)
77. (مؤسسة النشر الإسلامي-قم)
78. المهذب، القاضي ابن البراج (ت:481هـ) (مؤسسة النشر الإسلامي-قم)
79. أثر القرآن الكريم في علم أصول الفقه، الدكتور وفقان خضير محسن الكعبي (جامعة الكوفة -كلية الفقه سنة:2009م)
80. حجية ظواهر الكتاب العزيز وفقان خضير محسن الكعبي(دار البلاغ- بيروت)
81. غاية المأمول في شرح زبده الأصول، مخطوطة(مكتبة مدرسة الاخند الوسطى -النجف)
82. مفتاح الوصول إلى علم الأصول، أحمد كاظم البهادلي (دار المؤرخ العربي- بيروت)
83. تاج العروس في شرح القاموس/محمد بن مرتضى الزبيدي (:1205هـ) تح:د- حسين نصار (مطبعة الكويت- 1394هـ-1974م)
84. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام محمد حسن النجفي(ت:1266هـ) (دار الكتب الإسلامية- النجف /1380هـ)